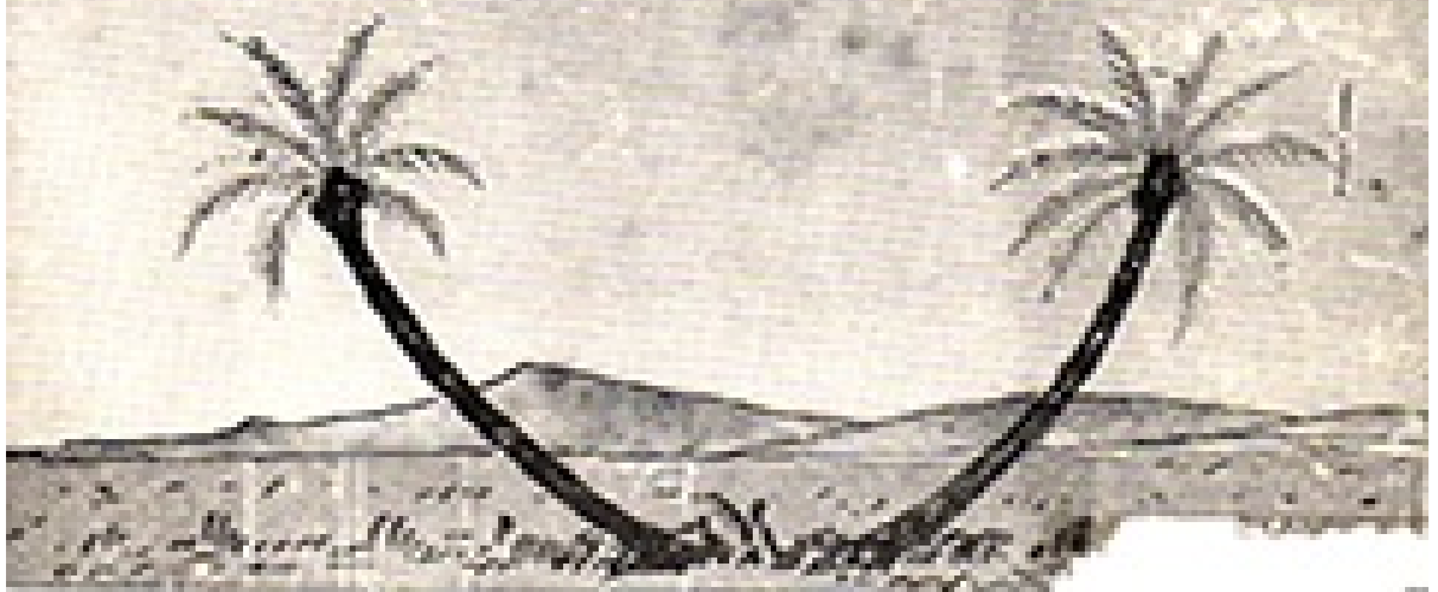
السيد صادق الشيرازي



الاصلاح الزراعي في الاسلام



بسم الله الرحمن الرحیم

الاصلاح الزراعی فی الاسلام

کاتب:

آیت الله سید صادق حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

دفتر آیت الله سید صادق حسینی شیرازی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الإصلاح الزراعی فی الإسلام

اشاره

المرجع الدینی آیه الله العظمی

السید صادق الحسینی الشیرازی

دام ظله

کلمه الناشر

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین، والصلاه والسلام علی محمّد وآله الطاهرین، ولعنه الله علی أعدائهم إلی یوم الدین.

ما أوحش الإسلام بین أهله، وما أوسع البون بینه وبین منتحلیه، وما أکثر من أبنائه من لا یعرف من الإسلام إلاّ اسمه..؟

إنّه مما یوخز فی الأحشاء، ویحزّ فی الضمیر، ویدعو إلی الفکر والحرکه لإنقاذ الإسلام من هذه العزله الفکریه والانزواء فی مجال الحیاه ...

وذلک لا ـ یکون إلاّ ـ بأن یتحرک کلُّ مسلم، وبجمیع إمکاناته لینصر الإسلام حسب قدرته وطاقته، فمن له قلم بالقلم، ومَنْ له لسان بالبیان، ومَنْ له مال بالمال، ومَنْ له منصب وجاه بالمنصب والجاه، وذلک بالحکمه وبالتی هی أحسن، لیرجع الإسلام إلی حیاه المسلمین، کما تقلص منها منذ ما یقرب من قرن.

وقد هبّت نسائم الرحمه فی السنوات الأخیره، فقیّض الله من المسلمین الواعین نخبه لنصره الإسلام بالبیان والبنان، والقلم والقدم، وهذا مما یبشّر بخیر إنْ شاء الله تعالی.

وقد رأت هیئه محمّد الأمین صلی الله علیه و اله فی قم المقدسه، أنْ تشارک الواعین فی هذا الشعور بطبع الکتب الإسلامیه التی اُلّفت لهذه الغایه الرفیعه، والمقصد النبیل. وقد وفقها الله سبحانه لأنْ تطبع بعض الکتب، وکان مما شجّعها الإقبال المتزاید علی مطبوعاتها.

وها هی تقدّم لقرائها الکرام کتاباً آخر، یبحث عن (الإصلاح الزراعی) وقد تعرّض إلی نظام الإصلاح الزراعی، الغربی والشرقی، ثمّ ذکر رأی الإسلام حول ذلک فی مقارنه منطقیه معززه بالأدله والبراهین، والنصوص والشواهد.. وهو تألیف المرجع الدینی الکبیر آیه الله العظمی السید صادق الحسینی الشیرازی رحمه الله علیه.

ورجاء المؤسسه أنْ ینظر المسلم إلی الکتاب بالمنظار العقلی والفکری، لیری البون الشاسع بین (زراعه الإسلام للأرض) وبین

(زراعه سائر الأنظمه لها).

والله المسؤول، أنْ يتقبل الكتاب بقبول حسن، ويوفق المؤلف وسائر المسلمين لمّا يحب ويرضى، أنّه هو المستعان.

هيئه محمّد الأمين صلى الله عليه و اله / قم المقدسه

۱۷ محرّم الحرام ۱۴۲۶ه

مقدمه المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

كان العالم قبل الإسلام يتخبط فى ظلال من التدهور العام، والانحطاط الواسع اللذَين شملا جميع جوانب الحياه، ولم يدعا ناحيه للحياه ناجيه عن براثنها.

فالشذوذ العقائدى المسمى ب(الكفر) و(الإلحاد) والتقهقر الصحى، والتسافل الخلقى، والتراجع الاقتصادى، والتوغل فى الجهل.. كانت محتضنه للحياه فى العصر الجاهلى، آخذه بآفاق الدنيا آنذاک، غارزه من مخالبها الدمويه فى جسم عامه الأفراد وجميع البلاد. فالكفر سار فى العقائد كلّها، والرذيله متسلمه للزمام بأجمعه، والفقر عمّ الناس كلهم، والجهل بسط جناحه الأسود على الأقطار جميعاً، والمرض كاد أنْ يشمل الرطب واليابس ويفتک بهم. تلک هى الحالات المأساويه الفظيعه التى أوسمت ذلک الدور بوسام (الجاهليه).

ثمّ جاء الإسلام، وبشرّ به الرسول الأعظم صلى الله عليه و اله ودعا الناس إليه واعتنقته الجماهير والجماعات. فانقشعت تلک السحب السوداء، وولّت مقومات الجاهليه دبرها، وأصبح الناس يعيشون فى ظلال الاعتدال العقائدى المسمى بالإيمان وسمو العلم، وراحه الفضيله، ونعيم الصحه، وجنه الغنى والكرامه، سعداء من جميع الجوانب، بعد ما باتوا أشقياء فى كلِّ النواحى وهكذا أخذ الإسلام

بأنظمته السماويه الحكيمه يدبّر دفه الحياه، والناس ينعمون بالأسس الخمسه للحياه الخيره: الإيمان، والفضيله، والعلم، والصحه، والغنى.

لا تكدر لهم حياه، ولا ينغص عليهم عيش.

حتّى حسد المسلمين على ما آتاهم الله من فضله المستعمرون، وأوفدوا إلى بلاد الإسلام أنظمتهم وقوانينهم، وحكّموا فيهم بكل قهر وعنف، وصلافه ووقاحه، فتراجعت البلاد الإسلاميه تراجعها القهقرى، وانقلبت رأساً على عقب، وفشت فيها الكفر والرذيله، والجهل، والفقر والمرض، وأكثرت هذه المشاكل من الإيغال

فى المسلمين أيضاً بعد ما كانت تغمر بلاد الكفر وحدها.

فعادت الجاهليه الأولى بكاملها، ورجعت بجميع مساوئها ومآسيها، بل بأسوأ مما كانت عليه قبل الإسلام.

فأصبحنا نعيش فى عالم متفسخ، وعصر متوغل فى الفساد من جميع النواحى، بالرغم من أنا نعيش فى القرن الخامس عشر الهجرى، وفى عصر العلم و(عصر النور) وعصر الذره وعصر الفضاء و(عصر التقدّم العلمى والتطوّر الصناعى) على ما يزعمون.

والعجيب: إنّه كلما يتقدم العلم، وتتوسع المعلومات، وتخطو البشريه خطوات أكثر نحو الاختراع والاكتشاف، كلما تشتد توغّلاً فى الانحطاط، وتترسّخ نشوباً فى الحضيض.

وما ذلك إلّا من جرّاء هذه القوانين الوضعيه المستورده، المستوحاه من أفكار بشريه لا تحيط حتّى بنفسها، لا تعلم ما يدور وما يوجد حولها من كوامن وأسرار. ومن جرّاء ترك الأنظمه الشرعيه الإلهيه التى نسجت بعد الحيطه بجميع العصور والأمور، وكل البلاد والعباد، نسجاً حكيماً جعلها صالحه للتطبيق الأبدى، والأخذ بالقياده العامه للعالم إلى يوم يبعثون.

هذا الكتاب إنما هو محاوله بسيطه موجزه لبيان رأى الإسلام فى النظام الزراعى والعمرانى، وبيان أحدث الآراء العالميه فى الإصلاح الزراعى الوضعى.

ثمّ مقايسه خاطفه جزئيه بين الزراعه والعمران فى ظل نظام الإسلام الحكيم، وبين الإصلاح الزراعى الوضعى الحاكم فى البلاد اليوم. لِيُعرف كيف كانت الأراضى فى ظل نظام الإسلام العادل عامره بالزرع والبناء فى شرق البلاد الإسلاميه وغربها، وجنوبها وشمالها فى العهد الإسلامى. وكيف أصبحت الأراضى اليوم وفى ظل قانون الإصلاح الزراعى الوضعى يباساً، جرداء خاليه عن الزرع والعمران.

وهذا كله رغم توفر الوسائل العظيمه الحديثه لنظام الإصلاح الزراعى الوضعى هذا اليوم، وانعدامها إطلاقاً فى العهد الإسلامى الزاهر الغابر.

ليظهر للقارئ بجلاء:

أنّ الإسلام أفضل نظاماً، وأصلح دستوراً للحياه من غيره، والله الموفق وهو الهادى إلى سواء السبيل.

كربلاء المقدسه

صادق مهدى الحسينى

الشيرازى

۲۱/ ۱۰/ ۱۳۸۱ه

مستند النظام العمرانی فی الإسلام

من الدعائم التی أرساها الإسلام لمطارده الفقر، ونشر الغنی فی الناس هو نظامه العمرانی المعروف عند الفقهاء ب «إحیاء الموات».

وهو یعنی: أنّ الإسلام یبیح للناس الأراضی، ویعطیها لهم مجاناً وبدون عوض، شریطه أن یزرعوها، أو یعمروها ببناء، أو إخراج عین أو إحداث نهر، أو غیر ذلک.

وهناک نصوص کثیره هی المستند لهذا النظام تصرّح بذلک نذکر جمله منها:

النصوص الشرعیه فی العمران

روی السید الرضی رحمه الله علیه فی المجازات النبویه: عن النبیّ صلی الله علیه و اله أنّه قال: «مَنْ أحیی أرضاً میته فهی له، ولیس لعرق ظالم حق» ().

وعن النبیّ صلی الله علیه و اله أنّه قال: «موتان الأرض لله ولرسوله، فمَنْ أحیی منها شیئاً فهو له» ().

وعنه صلی الله علیه و اله أنه قال: «عادی الأرض لله ولرسوله، ثمّ هی لکم منی: فمَنْ أحیی مواتاً فهی له» ().

وروی عن الإمام الباقر علیه السلام أنّه قال: «أیما قوم أحیوا شیئاً من الأرض، أو عمّروها فهم أحق بها» ().

وعن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (یعنی الإمام الصادق علیه السلام) قال: سُئِل وأنا حاضر: عن رجل أحیی أرضاً مواتاً، فکری فیها عیراً، وبنی فیها بیوتاً، وغرس نخلاً وشجراً، فقال علیه السلام: «هی له، وله أجر بیوتها ... » ().

إلی غیر ذلک من الروایات الکثیره فی ذلک.

نظام الحکم العادل

والإسلام بهذا القانون العادل والسدید تمکن من توسیع رقعه العمارات، وتکثیر حصه الزراعات.

ومن المعلوم: أنّ سعه العماره، ووفره الزراعه هی أقوی مؤشر وأکبر دلیل علی ارتفاع المستوی الاقتصادی، وانتشال الأمّه عن متاهات الفقر والعوز. وبالعکس فإنّ قلّه العمارات، وتقلّص المزارع مؤشران قوّیان، ودلیلان واضحان علی تدهور مستوی الاقتصاد، وسقوط الأمّه فی الحضیض المالی.

ألاـ ترى أنّ الـدول كيف تفتخر بعضـها على بعض بكثيره عمارتها، وزياده زراعتها؟ فيقال مثلًا: إنّ الـدوله الفلانيه متقـدمه راقيه الاقتصاد؛ لأنّها ملؤها العماره والزراعه، والدوله الفلانيه واطئه منحطه الاقتصاد، لأنّها قليله العماره والزراعه.

والإسـلام وهو جامع السـعادتين: سـعاده الـدنيا والآخره حيث كان يعلم مـدى أهميه التقـدّم الاقتصادى فى إنقاذ الأمّه من مهاوى الفقر والشقاء، وكان يعرف أيضاً مدى مدخليه ازدياد العماره والزراعه فى رفع المستوى الاقتصادى،

وإنعاش الحاله المعيشيه للناس، أباح الأراضی مجاناً لمن يُعمّرها بأی نوع من أنواع العمران: بالبناء، أو شق نهر، أو إخراج عين، أو حفر بئر، أو إحداث زرع أو غير ذلک، لکی يتسنی لکل فقير ومعدم أن يکوّن لنفسه عيشاً کاملًا يسکن إليه، ويهنأ به، ولو بالتدريج ...

الأجر والثواب علی العمران

ثمّ إنّ الإسلام مع ذلک حبّذ العماره والزراعه ووعد عليهما الأجر والثواب، وأمر باتخاذ الدور الوسيعه، والمنازل الفارهه، ونهی عن بيعها إلاّ أن يستبدل بها غيرها، وحبّب غرس الأشجار والنخيل، وإحداث الجنان والبساتين، وکره قلعها واجتثاثها إلاّ أن يتخذ عوضاً عنها أشجاراً ونخيلًا، ويحدث مکانها بساتين وجنانٍ أخر.

فقد روی عن النبیّ صلی الله عليه و اله أنّه قال: «مَنْ بنی بنياناً بغير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء کان له أجر جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمان» ().

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «ما فی الأعمال شیء أحب إلی الله تعالی من الزراعه، وما بعث الله نبياً إلاّ زرّاعاً إلاّ إدريس فإنّه کان خيّاطاً» ().

وروی أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام رجل، فقال: جُعلت فداک أسمع قوماً يقولون: إنّ الزراعه مکروهه!

فقال عليه السلام: «ازرعوا، واغرسوا، والله ما عمل الناس عملًا أحل وأطيب منه ... » ().

وعن يزيد بن هارون، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الزارعون کنوز الأنام، يزرعون طيباً أخرجه الله عزّوجلّ، وهم يوم القيامه أحسن الناس مقاماً، وأقربهم منزله، يدعون المبارکين» ().

وغيرها من عشرات الأحاديث والروايات.

العمران فی ظل النظامين

الإسلام والوضعی

إنّ الإنسان إذا رأی الأرض مباحه لمن عمّرها، ونظر إلی هذا التأکيد البالغ والتحبيذ الکبير من الإسلام بالنسبه إلی العمران، والزراعه، فمن ذا الذی لا يأخذ قطعه من الأرض ليعمّرها، فيبنی لنفسه بها داراً، أو يتخذ له منها بستاناً؟

بل إنّ کل إنسان حسب تمکنه من ذلک يقوم بتعمير الأرض، والآخر يمکنه غرس آلاف الأمتار من الأرض بالنخيل والأشجار، والرابع باستطاعته أنْ يحمل بذوراً ليدفنها فی الأرض حتّی يستفيد من حاصلها يوم الحصاد، وهکذا، وهکذا.

والمهم أنّ الناس عند

الإسلام أحرار فيما يزرعون، وفيما يبنون!

أحرار فى انتخاب البلد الذى يريدون التوطن فيه، والمكان الذى يختارونه للزرع أو البناء!

أحرار فى اختيار الكميه التى يريدون زرعها أو بناءها من الأرض، شريطه عدم هضم حق الآخرين!

أحرار فى تعيين الزمان الذى ينتخبونه لتهيئه الزراعه والعماره!

أحرار فى هذه كلها، وفى غيرها.

فليس هناك دائره للزراعه تكبت حريه الزراعه، ولا ـ إداره للتسويه تحدّ من حريه العماره، ولا ـ روتينات يجب مراجعتها، ولا صرف للأموال الطائله وبذل للجهود الكبيره وإلقاء للنفس فى العناء والنصب، لزراعه شبر، أو بناء متر من الأرض.

ففى ظل نظام الإسلام لا تكاد تمر سنين قلائل إلاّ وترى أرض الله الواسعه ملأها النخيل والأشجار، والدور والبنايات، والزروع والعمارات ... تجرى فيها الأنهار، وتنشق من بينها العيون، لتؤمّن للناس حاجاتهم كلّها، وتدر عليهم بالمال الوفير، والاقتصاد

الرفيع.

نقاط مشرقه

عن العمران فى الإسلام

وقد كانت الأراضى فى العهد الإسلامى معموره: مزروعه، أو مبنيه، وقلّما تجد فيها فراغاً من الزرع والبناء، نتيجه لقانون «إحياء الموات» الذى سنّه الإسلام لتوفير الزراعه والبناء.

فكان شخص يبنى داراً، ويأتى الآخر ويبنى إلى جنبها داراً أخرى، ويأتى ثالث ليزرع إلى جانبهما، ويأتى الرابع ليغرس نخيلاً وأشجاراً عندها..

وهكذا حتّى أنّ القطعه الكبيره من الأرض الجرداء كانت تصبح بعد مده قليله، بلده كبيره، وبساتين يانعه، وأشجاراً مثمره.

فكانت البلاد وسيعه كبيره جداً، والزراعات تغطّى الأرضى، وتملأ الأبصار!

العراق: أرض السواد

فالعراق كانت تسمى فى العهد الإسلامى ب «أرض السواد» وذلك؛ لأنّه لم يكن يوجد فيها من أولها إلى آخرها، ولا فى طولها وعرضها أرض خاليه عن البناء والزراعه، فكانت العراق قطعه واحده من الزرع، وحيث إنّ الزرع أخضر اللون، والخضره تميل إلى السواد، لذلك قيل لها: «أرض السواد» فكان الإنسان إلى حيث يرمى ببصره لا يكاد يقع نظره إلاّ على المزارع والبساتين، والخضار والأشجار التى غطّت البلاد، واسوّد بها وجه الأرض، وذلك من جميع الجوانب ومن كل الجهات!

فقد حفظ التأريخ أنّ الديكه كانت تتصايح بين البصره والكوفه ومعنى ذلك: أنّ البصره والكوفه كانتا متصلتين، ولم يكن توجد بينهما أرض فارغه عن العماره والزرع بل كانت البنايات والعمارات، والمزارع والبساتين متواصله ومتراكمه، تغطّى كل المسافه الشاسعه الموجوده بين المدينتين: البصره والكوفه، حتّى إذا صاح الديكُ فى البصره صاحت الديكه فى المزارع المجاوره للبصره التى يبلغها صوت ديك البصره، وعلى أثر صوت ديكه تلك المزارع كانت تصيح الديكه فى البساتين المجاوره لتلك المزارع، وعلى أثر صوت ديكه تلك البساتين كانت تصيح ديكه الدور الملصقه بتلك البساتين والتى كانت تسمع صوت ديكه تلك البساتين، وهكذا.. وهلم جراً، حتّى كانت من

البصره إلى الكوفه صيحه واحده لديكتها.. مع العلم أنّ المسافه بينهما يقرب من خمسمائه كيلو متر..

كما حفظ التأريخ فى سطوره البيضاء عن بلده «سامراء» أنّها كانت واسعه العمران بحيث كان طولها فقط يقرب من ثمانيه وأربعين كيلو متراً!

وأنّ «الكوفه» وحدها كانت نفوسها تعد بالملايين!

وأنّ «البصره» وحدها كان فيها مائه وعشرون ألف نهر متفرع عن شطّى دجله والفرات!

مع العلم أنّ جميع هذه البلاد كانت قبل الإسلام أرضاً جرداء أو قرى صغاراً مبعثره، فلما استولى الإسلام على الحكم العالمى، وتولى قياده الدنيا، ونفَّذَ قانون «إحياء الموات» بلغت هذه البلاد وغيرها إلى ما بلغت إليه وبقدر مدهش من كثره النفوس، وزياده العمارات، وسعه الزراعات، وذلك فى ظرف سنين قلائل.

تقارير عمرانيه

ولننظر بتروّ وإمعان فى ما كتبه «جرجى زيدان» عن بعض ما يخصّ أمر العماره والزراعه فى الدوله الإسلاميه، وفى العهد الذى كان الإسلام نظاماً للحكم وكانت الدوله الإسلاميه تسير على هداه، وتطبقه فى مختلف مجالات الحياه، إنّه يقول ما يلى:

« ... ولكن كثيراً من المدن الإسلاميه أصبحت خراباً بعد ذلك بالقياس إلى ما كانت عليه فى عهد الدوله الإسلاميه، وخصوصاً «العراق» أو «السواد» وعلى الأخص «بغداد» و «البصره» و «الكوفه» وسائر مدن العراق! وقد وصف الاصطخرى() مدينه البصره وصفاً يمثّل ما كانت عليه أرض العراق من العماره فى عصره: قال: البصره مدينه عظيمه لم تكن فى أيام العجم وإنما مصّرها «المسلمون». وليس فيها مياه إلاّ أنهار، وذكر بعض أهل الأخبار: أنّ أنهار «البصره» عدّت أيام «بلال بن أبى برده» فزادت على مائه ألف نهر، وعشرين ألف نهر (١٢٠٠٠٠) تجرى فيها الزوارق() وقد كنت أنكر ما ذكر من عدد هذه الأنهار فى أيام «بلال» حتّى رأيت كثيراً من تلك البقاع،

فربما رأيت فى مقدار رميه سهم عدداً من الأنهار صغاراً تجرى فى كلّها زوارق صغار، ولكل نهر اسم ينسب إلى صاحبه الذى احتفره، أو إلى الناحيه التى يصب فيها، فجوّزت أن يكون ذلك طولَ هذه المسافه وعرضها».

ثمّ يقول جرجى زيدان: «فاعتبر المسافه التى تحفر فيها

(١٢٠٠٠٠) نهر أو ترعه كم يمكن أن يكون سكانها؟ وهذا مستغرب عند أهل هذا الزمان، لكنه يدل على كل حال على عمران تلك الأرض ... »

عمران دار الخلافه

ثمّ إنّ جرجى زيدان أردف يقول: «وناهيك ببغداد ... فقد ذكر الاصطخرى أيضاً فى وصفها كما شاهدها فى أيامه فى القرن الرابع للهجره قال: وتفترش قصور الخلافه وبساتينها من «بغداد» إلى نهر بين فرسخين() على جدار واحد، حتّى تتصل من نهرين إلى شط دجله، ثمّ يتصل البناء بدار الخلافه مرتفعاً على دجله إلى الشماسيه نحو خمسه أميال. وتحاذى الشماسيه فى الجانب الغربى الحربيه فيمتد نازلاً على دجله إلى آخر الكرخ ... ».

ثمّ أضاف قائلًا: «فأين هذه العماره بما صارت إليه «بغداد» عند اضمحلالها؟».

تطور دمشق وواسط

ثمّ عن جرجى زيدان يواصل كلامه ويقول: «وقس على ذلك مدينه «دمشق» وغيرها من المدن التى ضعف أمرها اليوم() وهناك مدن اُخرى كانت يومئذ (أى: فى الحكومه الإسلاميه) فى إبّان مجدها فاصبحت اسماً بلا مسمى مثل «الفسطاط» فى مصر، و «الكوفه» فى العراق و «القيروان» فى أفريقيه، و «بصرى» فى حوران، وغيرها ... » ().

وقد بنيت مدينه «واسط» فى العراق ولم يمر على تأسيسها إلاّ زمان قليل حتّى صارت مدينه كبيره فيها آلاف الشوارع كما يقول جرجى زيدان.

كانت هذه نماذج قليله عن العمران بالبناء والمؤسّسات فى البلاد الإسلاميه فى العهد الإسلامى. وأما العمران بالحرث والزراعه، وعماره الأراضى بالمزارع والبساتين، والأنهار والعيون فى العهد الإسلامى.. فهى أكثر توسعاً من توسع البناء والمؤسّسات فى ظل حكم الإسلام، إنّ صوره واحده من ملايين الصور عن الزراعه فى تلك الأيام يكفى لأن يرينا مدى ازدياد الزراعه فى عهد الإسلام.

مزارع وادى النيل

اقرأ معى النص التاريخى:

قال المقريزى وهو من المؤرخين ما يلى:

«إنّ هشام بن عبد الملك سنه ١٠٧ هجريه أمر عبد الله بن الحجاب عامله على خراج «مصر»: أن يمسحها (أى: يستعلم مساحه أرض مصر الزراعيه) فمسحها بنفسه فوجد مساحه أرضها الزراعيه مما يركبه النيل ثلاثين مليون فدان (٣٠٠٠٠٠٠٠)».

وبعد ما نقلَ جرجى زيدان هذا الكلام عن المقريزى يقول:

مع أنّ مساحه الأرض الزراعيه فى وادى النيل سنه ١٩١٤() مع ما تبذله الحكومه من العنايه فى إخصابها وتعميرها لم تتجاوز سته ملايين فدان كثيراً (٦٠٠٠٠٠٠) ...

ثمّ يستطرد قائلاً: «لأنّ مساحه مصر بما فيها من الواحات فى صحراء (ليبيا)، والأرض بين النيل والبحر الأحمر، وبينه وبين بحر الروم (البحر الأبيض المتوسط) إلى العريش تزيد على أربعمائه ألف (٤٠٠٠٠٠) ميل مربع، وذلك يساوى نحو مائه وسبعه

وثمانين مليون فدان (١٨٧٠٠٠٠٠٠) ().

فلا غرابه إذن فى أن يكون العامر منها (٣٠) مليون فدان!» ().

فتأمل جيداً، وانظر إلى هذه الأسطر التاريخيه بدقه وإمعان: إنّها تُخبر عن قرون سابقه، والإسلام جديد الانتشار، وأنظمه حديثه السياده، والناس قريبو عهد بالإسلام.

فى ذلك الحين: وحيث لا ـ أدوات زراعيه، ولا ـ تطور فى الزراعه حيث الزمان الذى يحرثون الأرض بالثيران، ويزرعون البذور بالأيدى، ويسقون الأرض بالدوالى والنواضح، ويحصدون بالمناجل والآلات البدائيه، وقد كانت الحشرات تهاجم الزرع ولا محيص لأصحاب الزرع، ولا قدره لهم على إزالتها!

فى ذلك العهد تماماً ومع كل تلك المشكلات الطبيعيه والصناعيه تبلغ الزراعه فى «مصر» ثلاثين مليون فدان!، بينما هذا الزمان الذى تطورت الزراعه فيه تطوراً كثيراً، وتقدمت الصناعه، وصنعت الآلات الحديثه، والمكائن الزراعيه الجديده، وتحسنت وسائل الرّى وتطورت أجهزته، بحيث أصبحت الماكنه الزراعيه تحرث آلاف الأمتار فى دقائق، وتزرع البذور فى آلاف الأمتار فى دقائق، والمضخّات الكهربائيه تسقى مساحه كبيره فى دقائق، والحاصدات الزراعيه تحصد زرعاً كثيراً فى دقائق، ثمّ أنّه لو تسربت الحشرات الفاتكه فى الزرع فهناك الأدويه الكيماويه تقضى على الحشرات فوراً!

فى هذا العهد المتطور، ومع هذه الوسائل الحديثه تبلغ الأرض الزراعيه فى نفس «مصر» سته ملايين فدان!

أى: خمس النسبه!

ما سبب ذلك؟!

علماً بأنّ الأرض واحده، والماء واحد، والأدوات الزراعيه متطوره، متقدمه بنسبه الواحده إلى الألف، أو بأكثر من ألف، ومع ذلك تكون الزراعه أقل من الوقت الذى لا أداه فيه للزراعه!!

إنّ معنى ذلك: تدهور الزراعه تدهوراً ذريعاً، فإذا لم تكن الأدوات الزراعيه الحديثه موجوده، لكانت الزراعه فى «مصر» تبلغ أقل من سته آلاف فدان! ولو كانت هذه الأدوات الزراعيه الحديثه تستخدم فى ظل نظام «إحياء الموات» الإسلامى لكانت النسبه من

(٣٠) مليون فدان تترفع حتّى

لا تجد شبراً واحداً خالياً من الزرع أو البناء.

النيل وأضخم سدّ عليه

والأعجب الأغرب هو: أنْ يبنى أخيراً على النيل «السد العالى» وتبذل من أجله الملايين، ثمّ يكون نتيجته زياده المزارع عن سنه ١٣٣٣ هجريه بأقل من مليونى فدان فقط، حيث جاء فى التقرير المنقول عن مزارع وادى النيل، وازدهارها فى ظل «السد العالى» وأنّها بلغت إلى سبعه ملايين فدان، ونيف وسبعمائه ألف فدان.

ولو كان هذا السد العظيم، بهذه الضخامه والإتقان، يسوده النظام الإسلامى الزراعى، لكان لا يبقى متراً واحداً من الأرض مواتاً غير مزروع.

فلو كانت الحكومه تعلن بأنّ الأرض مباحه لمن عمرّها.

إنّه لا يحتاج التعمير بالبناء، أو الزراعه، أو غيرهما إلى إذن، أو رخصه، ولا إلى ضرائب أو رسوم.

إنّه ليس لأحد المنع عن أى مقدار يريد الفرد بناءه، أو زراعته، فيما لم يكن فيه هضم حقوق الآخرين.

فهل كانت تبقى أرض خاليه عن زراعه أو بناء؟

إنّه لو صدر مثل هذا القانون الإسلامى عن حكومه من حكومات العالم لأصبح الناس يسبق بعضهم بعضاً لتعمير الأرض بالبناء والزراعه، ولبذل كل شخص غايه جهده لبناء وزرع أكبر قطعه يستطيع زرعها، أو يقدر على بنائها.

وعليه: فلا تمضى سنوات إلّا وتجد البلاد متصله بعضها ببعض، من وفره المزارع، وكثره الدور!

ثمّ إنّه هل يبقى مع ذلك فقر وعوز؟

وهل يملأ المقاهى، والنوادى، والسينمات، والشوارع العاطلون الذين لايجدون عملا يشغلون به أنفسهم؟

كلا وألف كلا.

تقدم العمران فى عهد الظهور

ثمّ إنّ الأحاديث التى تصرح بأنّ الإمام الموعود الحجه بن الحسن المهدى (عجل الله تعالى فرجه) حينما يظهر وينشر رايه العدل فى العالم كله، ويجعل كلمه الإسلام وحدها هى العليا، ويجعل كلمه غيره هى السفلى تصير البلاد متلاصقه، أو متقاربه بعضها ببعض.

فلعل المراد من ذلك: أنّ الإمام المهدى عليه السلام حيث إنّه يسير على نظام الإسلام فى كل صغيره وكبيره، ومن

ذلك تطبيق قانون «إحياء الموات» فإنّه لأجل هذا القانون يزداد الحرث والزرع، وتكثر العمارات والبنايات، حتّى تلتصق بعض المدن ببعض، أو تتقارب!

ثمّ إنّه كيف يكون مصير أمه طبقت نظام «إحياء الموات»؟

من المعلوم إنّ مصيرها يكون من حسن إلى أحسن، إذ فى ظلّه لا ـ تبقى الأيادى العامله عاطله عن العمل، بل يشتغل الجميع، ويستثمر الجميع الأرض والماء، والشمس و الهواء، ويسخّرها لخدمته وخدمه الآخرين، حتّى تبلغ تلك المرحله التى تغزو فيها العالم كلّه بانتاجاتها.

إنّ «اليابان» التى غزت انتاجاتها بعض البلاد، لم يكن إلاّ من أجل تسهيلها شيئاً قليلًا فى العمل والصناعه، وإعطائها نصيباً ضئيلًا من حريه العمل والإنتاج.

فلو أطلقت اليابان الحريه: للعمل، والزراعه، والصناعه، والتصدير والاستيراد وغيرها على ما هو فى الإسلام، فماذا يكون؟

وعليه: فبماذا يُفسر هذا التدهور الموجود عند المسلمين فى الزراعه؟ وماذا يكون معنى تقهقر العمران فى بلادهم؟

إنه ليس إلاّ من جراء ترك نظام الإسلام، والسير على مناهج الغرب والشرق.

تدهور العمران فى القانون الوضعى

إنّ القوانين الوضعيه المستورده من الشرق والغرب مثل قانون الإصلاح الزراعى وغيره، هى التى تقف سدّاً منيعاً دون تعميم العمران فى الأرض كما أنّها هى التى تكون حاجزاً صلباً دون ازدهار الزراعه فى البلاد!

إنّ الإنسان فى بلادنا اليوم لو أراد عماره أرض، أو زراعه قطعه فلابد أن يقع أمامه العقبات التاليه:

عقبات فى طريق العمران

العقبه الأولى

۱: شراء الأرض، مع ما فى ذلك من صعوبات وعقبات!

فمشترى الأرض يلزم عليه ما يلى:

أ أن تكون له جنسيه الدوله التى هو فيها غالباً.

ب أن لا يكون مسؤولاً بتبعات حكوميه.

ج أن يدلى عريضه إلى الجهات المختصه الحكوميه يدوّن فيها مقدار الأرض، ومساحتها، وشكلها الهندسى، واسمه، واسم أبيه،

وأوصافهما، وجنسيتهما، وتاريخ الجنسيتين، وغير ذلك، وغير ذلك.

د أن يلصق فى آخر العريضه طابعاً مالياً، ذا كميه معينه.

ه أن تذهب العريضه لتبقى أشـهراً، بل سـنوات إذا لم يكن للمشترى وسائط ورشوات تسيّر عمله سريعاً تلتفّ وتدور فى مختلف الدوائر، حتّى تخرج النتيجه بالموافقه، أو عدم الموافقه، أو الموافقه على بعضها، وعدم الموافقه على البعض الآخر.

وبعدما تمّ شراء الأرض، وبذل كل من المشترى والبائع جهوداً، وأموالاً، وأفنى طاقات يأتى دور العقبه الثانيه:

العقبه الثانيه

٢: تسجيل الأرض فى دائره الطابو أو التسويه! وهل من مناص عن ذلك؟

كلا!

إنّه لو لم يسجلها فى مديريه الطابو، أو التسويه سوف تغصب عنه قهراً، ولا تسمع الحكومه لإدّعاء المشترى على الغاصب!

وهل هذا أمر سهل؟

كلا!

فإنه يحتاج إلى الذهاب، والإياب فى المديريات، والمحاكم، وغيرها، إلى أن يسجل فى الطابو أو فى التسويه!

ثمّ بعد هذا يأتى دور: العقبه الثالثه:

العقبه الثالثه

٣: تقديم عريضه رسميه يطلب فيها مشترى الأرض من الحكومه الإجازه للبناء، أو الزراعه.

وهذا مثل سابقيها يجب فيه تقديم عريضه، كذا، وكذا، مع بيان الكميه التى يريد بناءها

أو زرعها من الأرض.

ويجب أنّ تتوفر الشروط السابقه فى القائم بالزرع والبناء، حتّى يأتى السماح بالبناء، أو الزرع!

وبما أن زراعه مطلق أقسام الزرع ليست حرّه، فلا يستطيع الزارع أن يزرع ما يشاء، فيجب عليه فى العريضه بيان ما يلى:

أ ما يزرع!

ب ما هو مقدار الزرع!

ج وغير ذلک، من أشياء اُخرى ترتبط بالزراعه.

وكـذلك البناء، فبما أنّه ليس مطلق البناء حُراً، فلا يسـتطيع الـذى يريـد البناء أنْ يبنى ما يحبّ ويريـد، بل يجب عليه أن يبيّن فى العريضه الأمور التاليه:

أ ما يبنى!

ب ما هو مقدار البناء!

ج وغير ذلک مما يرتبط بأمر البناء!

فلابـدّ من تجاوز هـذه العقبات حتّى يتم للشـخص بعد هذه المتاعب، وبعد بذل تلك الجهود، والأموال، والطاقات أن يبنى داراً، أو يزرع قطعه من الأرض!

ازدهار العمران فى ظلِّ نظام الإسلام

وتعال معى إلى البناء والزراعه فى ظل حكم الإسلام، كيف يتم للشخص بسهوله وبساطه، بناء أرض أو زرعها:

الأرض بالمجان

أولاً: يبيح الإسلام بالمجان وكهديه سائغه الأرض لمن أحياها، كما دلّت على ذلك النصوص الكثيره، التى قدّمنا بعضاً منها.

تعاقب الأيدى على الأرض

ثانيـاً: إذا أحيى شـخص أرضـاً، ثمّ تركها حتّى ماتت، فيجوز لآخر أن يحييها بالزرع والبناء مجاناً، وليس للمحيى الأول حق المنع عن إحيائهـا، إلاّـ إذا كان المحيى الأول مالكاً لها، بوجه من الوجوه الشـرعيه، فيؤدى المحيى الثانى أجره الأرض إلى صاحبها أو يشتريها منه.

فعن معاويه بن وهب، قال: سـمعتُ أبا عبد الله (يعنى: الإمام الصادق عليه السـلام) يقول: «أيما رجل أتى خربه بائره فاسـتخرجها،

وكرى أنهارها وعمرّها، فإنّ عليه فيها الصـدقه () فإن كانت أرضاً لرجل قبله، فغاب عنها وتركها وأخربها، ثمّ جاء بعدُ فطلبها فإن الأرض لله ولمن عمّرها» ().

وعن أبى خالد الكابلى، عن أبى جعفر (يعنى: الإمام الباقر عليه السلام) قال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام:

«إنّ الأرض لله يورثها مَنْ يشاء من عباده والعاقبه للمتقين، أنا وأهل بيتى الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتقون، والأرض كلّها لنا، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فليعمرها، وليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتى، وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها، فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحق بها من الذى تركها ... » ().

وذلك لأنّ الإسلام يهدف تكثير الزرع، وتوسيع البناء، فالشخص مادام هو مشغولاً بإحياء الأرض ليس لأحد معارضته.

أما إذا ترك الأرض، حتّى صارت مواتاً خراباً، فلا تبقى له سلطه عليها، وترجع إلى حالتها الأولى مباحه لمن عمرها وأحياها.

الإحياء بلا قيود مانعه

ثالثاً: لا ـ يوجب الإسلام لإحياء الأرض الجرداء التى لا ـ مالك لها، ولا ـ لشرائها أو استئجارها، تقديم عريضه إلى الحكومه، والاستئذان منها، والتسجيل فى الطابو أو التسويه، أو غير ذلك، والذهاب والمجىء، واللف والدوران، وبذل الجهود والأموال وإفناء الطاقات وغير ذلك فى الروتينيات. إذ أنّ هذه القيود هى التى تقف دون ازدهار الزراعه،

وتمنع عن تقدم العمران.

ولذلک نری الإسلام لا یقرّ شیئاً من تلک الأمور، بل یعتبر بناء مجرّد حائط حول أرض شروعاً فی إحیائها، ویکتفی بها.

فقد روی عن النبیّ صلی الله علیه و اله أنّه قال: «مَنْ أحاط حائطاً علی أرض فهی له» ().

وعلیه فکل مَنْ بنی حائطاً فی أطراف أرض، کان ذلک بمنزله شراء تلک الأرض، وتسجیلها فی الطابو أو التسویه وتحصیل الإجازه، للبناء والزراعه، وما إلی ذلک.

ثمّ إنّ الإسلام لا یتعرّض لتحدید مقدار البناء، والزرع، کما تحدد ذلک الحکومات الیوم فی العالم. بل بالعکس یحبذ الإسلام التوسعه فی البناء والزرع إلی حدٍّ لم یکن فیه هضم حقوق الآخرین.

فإلی أیّ مقدار تتصور تقدّم العماره فی البلاد فی ظل الإسلام؟

وإلی أی مدی تظن ارتفاع المستوی الزراعی فی حکم الإسلام؟

مقابله النتائج ومقایستها

ولما تحکّمت فی البلاد الإسلامیه قوانین الشرق والغرب المستورده، التی تحدّ من نشاط البناء والزرع، اکتنز الأغنیاء المثرون ثرواتهم التی لم تکن الحکومات تسمح بصرف مجموعها فی البناء والزرع، وجمّدوها عن المشارکه والاستثمار، فبقیت علی أثر ذلک الأیادی العامله عاطله عن العمل، حیث إنهم فقراء ولا مال لهم یبنون به أو یزرعون..

فتقلّص الزرع وتدهور الاقتصاد، وکثرت البطاله وساد الفقر جمیع البلاد.

وهنا بادرت بعض الحکومات فی البلاد الإسلامیه واستجارت من الرمضاء بالنار، وجاءت بقانون: الإصلاح الزراعی، لتوفیر الزراعه، فصنعوا لها وزاره أسموها: وزاره الإصلاح الزراعی، ووضعوا فیها قوانین لاستخراج الأرض المملوکه لأناس من أیدی مالکیها، وتوزیعها علی الفلاحین. وذلک لیعمل کل فلاح فی قطعه أرض له ویزرعها، بغیه أنْ تتقدّم الزراعه، ویعم الزرع البلاد!

ولکن النتیجه کانت عکسیه ذلک حیثُ تراجع الزرع وتقلّصت المزارع، أکثر فاکثر.

نعم إننا حینما ننظر إلی الوضع الزراعی والأمور الزراعیه للبلاد الإسلامیه نجد الزراعه فی العهد

الإسلامى أوفر بعشرات المرات من الزراعه فى أحضان قانون الإصلاح الزراعى الوضعى.

أمثال ونماذج

فالعراق مثلاً كانت كلُّ أرضها مزروعه فى العهد الإسلامى، بينما اليوم الذى أصبح للإصلاح الزراعى وزاره فيها نرى أرض العراق قد أصبحت جرداء فى طولها وعرضها، لا غرس ولا زرع فيها إلاّ القليل والقليل منها.

ولو أردنا أنْ نقيس البلاد الإسلاميه قبل الإصلاح الزراعى بما بعد الإصلاح الزراعى لوجدنا البون شاسعاً أيضاً.

فهذه العراق المعروفه بأرض السواد مثلاً كانت قبل الإصلاح الزراعى الوضعى تُصدّر الطعام إلى الخارج سنوياً، بينما نراها حينما جاء فيها قانون الإصلاح الزراعى ووزعت الأرض على الفلاحين، أصبحت تستورد الطعام من الحنطه والشعير والأرز وغيرها من الخارج سنوياً!

وهذه إيران أيضاً كانت تموّن مدناً كثيره فى خارجها بالطعام قبل الإصلاح الزراعى الوضعى، فلما جاءت الحكومه بالإصلاح الزراعى الوضعى، تدهور الاقتصاد، وقلَّ الزرع، وتقلّصت الزراعه حتّى آل الأمر إلى استيراد إيران الحنطه وغيرها، من الخارج!

فمن أين هذا التدهور السريع؟

وعلى أى شىء يدل؟

إنّه إنْ دلَّ على شىء فإنّه يدلُّ على أن قانون الإصلاح الزراعى الوضعى يُحطّم الزراعه، كما قد تحطمّت زراعه الدول حينما سادها هذا القانون! ولو كانت الحكومات اليوم تبذل ما تصرفه من أموال طائله على وزاره الإصلاح الزراعى وتوابعها، فى إجراء أنابيب الماء، وإيصال أسلاك الكهرباء إلى كلِّ منطقه تُزرع أو تبنى وكانت تسمح بالزرع والبناء كما سمح الإسلام «مَنْ أحيى أرضاً ميته فهى له، قضاء من الله ورسوله».

لكانت الأراضى الجرداء لا تمرُّ عليها إلاّ مده يسيره حتّى تنقلب دوراً وقصوراً، ومزارع وبساتين ينعم الناس فيها هادئين مطمئنين، ويعيشون فى ظلّها متنعّمين غانمين، عيشه ملئها السعاده والهناء، والغنى والثراء، وانتعاش المال والاقتصاد.

فواصل بين النظامين الزراعيّين

الإسلامى والوضعى

وحينما نطالع نظام الإسلام فى إحياء الأراضى، وننظر فى قانون الإصلاح الزراعى الوضعى نجد بينهما فرقاً كبيراً، وبوناً شاسعاً، وفواصل كثيره، تدلّنا

على مدى حصافه الإسلام فى سن النظام الزراعى، وبلوغه القمه فى استثمار أكبر قدر ممكن من الأرض، وإعماره بالزرع والبناء.

كما وتدلّنا أيضاً على مدى هزاله القوانين الوضعيه وتقهقر الزراعه والبناء فى ظلّ قانون الإصلاح الزراعى الوضعى.

ونحن نشير هنا إلى بعض تلك الفواصل، ليكون نموذجاً حياً يُقاس عليه بقيه الفواصل الموجوده بين قانون السماء، والقانون الوضعى، ونُحيلُ القارئ الكريم بعد ذلك إلى مطالعه كل من إحياء الموات الإسلامى الذى هو قانون السماء، ونظام الإسلام فى إحياء الأراضى، وقانون الإصلاح الزراعى الذى هو قانون وضعى ونظام مستورد فى الزراعه، ليلمس هو بنفسه الفواصل الكثيره التى لم نتطرق إلى ذكرها، كى يعرف نجاح الإسلام فى سنّ نظام إحياء الأراضى، وفشل القانون الوضعى فى سنن قانون الإصلاح الزراعى!.

وأمّا تلك الفواصل التى وعدنا أنْ نشير إلى بعضها، فهى كالتالى:

الفاصل الأول

تحديد كميه الإعمار

١: الفاصل الأول بين نظام الإسلام الزراعى وقانون الإصلاح الزراعى الوضعى هو: تحديد كميه الإعمار وتقليص العمران، فإنّ الإسلام يبيح عماره الأرض بالزرع، والبناء، من غير تحديد لمقدار العماره، فهو يدع الناس يبنون ويزرعون، مهما تمكنوا على البناء والزراعه، وأى قدر يستطيعون، ما لم يكن فيه هضم لحقوق الآخرين.

وعليه: فلا ينبرى الإسلام فى وقت من الأوقات ليمنع شخصاً عن البناء والزراعه، وإن عمّر آلاف الكيلو مترات من الأرض.

بل الإسلام يشجّع هكذا إنسان، ويؤيده، ويمدّه بالعون، لتخضر الأرض بالزرع، وتملأ بالبناء، فترخص الأسعار، ويعيش الجميع فى هناء..

وقد أسلفنا فى أوائل الكتاب بعضاً من الأحاديث الوارده فى تشجيع الزارعين، مثل حديث الإمام الصادق عليه السلام التالى:

«يزرعون طيباً أخرجه الله عزّوجلّ، وهم يوم القيامه أحسن الناس مقاماً، وأقربهم منزله، يدعون المباركين () وغير ذلك.

ولكن الإصلاح الزراعى المستورد لا يبيح للفرد أنْ يزرع

إلّا مقداراً محدوداً وإن كان له نشاط فى تعمير أضعاف ذلك المقدار.

تقرير وأرقام

أنظر التعهدات والمواد التاليه:

يقول الدكتور عبد الصاحب علوان أستاذ الاقتصاد الزراعى، المساعد العام ونائب عميد كليه الزراعه فى جامعه بغداد سابقاً ما يلى:

لقد نصّ قانون الإصلاح الزراعى المصرى رقم ۱۷۸ لسنه ۱۹۵۲ على أنّ: «توزع الأراضى المستولى عليها فى كلّ قريه على صغار الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكيه صغيره لا تقل عن فدانين، ولا تزيد على خمسه أفدنه () تبعاً لجوده الأرض».

أما قانون الإصلاح الزراعى فى سوريا لسنه ۱۹۵۸ فقد نصَّ على أنّه: «توزّع الأراضى المستولى عليها فى كلِّ قريهٍ على الفلاحين، بحيث يكون لكلِّ منهم ملكيه صغيره لا تقل عن ثمانيه هكتارات()».

ونصّ قانون الإصلاح الزراعى العراقى رقم ۳۰ لسنه ۱۹۵۸ فى الماده الحاديه عشر منه على ما يلى:

«توزع الأرض المستولى عليها: ويكون التوزيع على الفلاحين بحيث تكون لكل منهم ملكيه صغيره لا تقل عن ثلاثين دونماً ()».

وفى إيطاليا كان الحد الأدنى المقرر للتوزيع يتراوح بين سبعه هكتارات إلى سته عشر هكتاراً».

«وتترواح مساحه الملكيه الموزعه فى فنلنده بين خمسه عشر إلى سبعه وثلاثين فداناً».

«ويبلغ متوسط المساحه الموزعه فى يوغسلافيا بحوالى أربعه عشر فداناً».

«وفى تشيكوسلوفاكيا احتفظت الدوله بحوالى ثلثى مساحه أرضها للمزارع الحكوميه، وللاستثمارات التعاونيه، ووزعت الثلث الباقى بوحدات استثماريه مساحتها خمسه هكتارات فى أراضى البنجر، وثمانيه هكتارات فى المناطق المزروعه بالبطاطه، وخمسه عشر هكتاراً فى أراضى المراعى ... ».

«وفى بولنده صدر قانون (الإصلاح الزراعى) فى سنه ۱۹۴۴ على أساس مماثل للأسس التى شرعت بموجبها قوانين الإصلاح فى تشيكوسلوفاكيا ... ».

«وفى هنغاريا (المجر) أخذ بنظر الاعتبار عند التوزيع موقع الأرض ونوعيتها، ونوع الزراعه المطبقه فيها، ففى الأراضى المزروعه بالمحاصيل الحقليه لم تزد المساحه

الموزعه عن خمسه عشر فداناً، وفى أراضى البساتين لن تزد عن ثلاثه أفدنه ... ».

«وفى المكسيك تزرع الأراضى الزراعيه بمعدل ثمانيه هكتارات من الأراضى المرويه (أى: التى تروى بنفسها من الأرض فلا تحتاج إلى ماء قليل) وثلاثين هكتاراً من الأراضى الأخرى (أى: الجافه) لكل عائله ... ».

«وفى كوبا نص قانون الإصلاح الزراعى الكوبى الصادر فى ١٧ مايس سنه ١٩٥٩ على أن يكون الحد الأدنى للمساحه الموزعه على الفلاحين: كاباليرياين اثنين (أى: ما يعدل سته وستين فداناً ... » ().

هذه مواد مقتطفه عن قوانين الإصلاح الزراعى فى بعض البلاد، قد رأيت أنّها جميعاً بلسان واحد تحدد مقدار الزراعه المسموحه للفلاحين والزارعين، سواء فى ذلك البلاد الإسلاميه منها، وغير الإسلاميه؟

إنما الفرق فى مقدار التحديد، فمصر بين فدانين وخمسه أفدنه، وسوريا بين ثمانيه هكتارات فما فوقها بقليل، والعراق بين ثلاثين دونماً وستين دونماً، وإيطاليا بين سته هكتارات وسته عشر هكتاراً، وفى فنلنده بين خمسه عشر فداناً إلى سبعه وثلاثين فداناً، وهكذا، وهكذا.

من أضرار تحديد كميه الإعمار

وعلى نفس هذا النمط يكون الإصلاح الزراعى الوضعى فى بقيه البلاد، فكل بلد دخله هذا القانون الوضعى كان أحد مواد تحديد مقدار الأرض المعطاه للفلاح أو الزارع، وهذا هو من الأخطاء الجسيمه التى اشتمل عليها هذا القانون.

وهذه النقطه: هى «تحديد كميه الإعمار والزرع» محطه توليد مفاسد كثيره تؤدى بالزرع والزارعين، وتُسقط البلاد فى حضيض التقهقر الاقتصادى، ونشير فيما يلى إلى بعضها.

تعطيل الأراضى عن الإعمار

أولاً: تعطيل الأراضى وتجميد الطاقات البشريه من التقدم والإعمار، فإنّ الناس يختلفون كثيراً فى مقدار القوه والنشاط والاستعداد، فهناك شخص يستطيع أن يعمل فى كل يوم ست عشر ساعه دون أن يصيبه كلل، أو يلحقه أذى.. بينما ترى بعض الناس لو عمل فى اليوم الواحد خمس ساعات أردى به المرض فى الفراش.

وهكذا قد يكون إنسان متوقداً نشطاً فى حين أنّه يوجد إنسان ليس له من التوقّد والنشاط إلاّ الشىء الضئيل!

فإعطاء سبعه هكتارات (أى ما يعادل ٧٠/٠٠٠ متر مربع) من الأرض لعائله تستطيع أنْ تزرع، وتقدر أن تعمر من الأرض أضعاف ذلك فى السنه ظلم مجحف، وتعطيل لطاقات كثيره دون مبرّر، وتبديد لنشاط متوقد دون سبب.

كما أنّ منح سبعه هكتارات من الأرض لعائله لا تتمكن من الإعمار والزرع فوق هكتارين أو ثلاثه هكتارات فى السنه تعطيل للأرض، وتبذير لها، وإحتكار لخيراتها ومنافعها.

إذن فمن الجفاء وعدم الحكمه تحديد الأرض المعطاه للزراعه والغرس وغيرهما.

ولكن قانون الإصلاح الزراعى لا يبيح للشخص أنْ يزرع أكثر مما وزع عليه من الأراضى، وإن كانت إمكاناته كفيله بإحياء أضعاف ما أعطى من الأرض، بل يغرّم ويعاقب عقوبه شديده لو فعل ذلك.

أنظر إلى التصريح التالى من قانون الإصلاح الزراعى العراقى رقم (٣٠) لسنه ١٩٥٨م.

«الماده السادسه والأربعون: يعاقب بالحبس مده لا تزيد عن

سته شهور، وبالغرامه التی لا تتجاوز مأتی دینار، أو بإحدی هاتین العقوبتین: کل طرف فی علاقه زراعیه استولی عمداً علی حصص تزید عن الحصص المقرره له قانوناً» ().

إنّ الاستیلاء غیر العدوانی إذا کان لأجل الإعمار والزرع والإحیاء فمن الواجب علی السلطه المسؤوله التقدیر من هکذا إنسان یعمل أکثر من المتعارف، والتشجیع له وترغیبه بتقدیم المِنح والجوائز إلیه.

فلا یصح تطبیق هذه الماده علی إطلاقها من دون تقییدها بکون الاستیلاء عدوانیاً أو من دون قصد الأحیاء.

إخماد النشاط الزراعی

ثانیاً: إخماد نشاط الزراعه عند المزارعین من أصحاب الأراضی الزراعیه، فإنّ هناک خطأً أخر ینجم عن هذا التحدید، فی حین أنّ الإسلام عالج هذا الخطأ أیضاً بعدم التحدید:

وهو أنّ الشخص إذا عرف أنّ له هذا المقدار من الأرض، وأنّها ملک له سواء قام بإعمارها وزرعها أم ترکها بائره جرداء بلا إعمار وزرع، فلا شک أنّه یسوّف فی القیام بزراعتها وإعمارها والاستفاده منها، فتمر السنون والأعوام وهو لم یستفد إلاّ من بعض تلک القطعه، وفی ذلک یکون أکبر ضرر قاصم فی الاقتصاد.

أما إذا عرف الشخص أنّه بقدر ما یزرع من الأرض یملکها سواء کان قلیلاً، أم کثیراً فإنّه یکون حافزاً له علی أن یزرع قدراً أکبر من الأرض.

مثلاً: إذا علم أنّه لو زرع هکتاراً واحداً من الأرض ملک هکتاراً واحداً فقط ولا یملک أکثر من هکتار، بینما لو زرع ألف هکتار یملکها برمتها، فإنّه لا ریب فی أنّه یعمل دائباً ویزرع ویغرس دائماً، وذلک للاستزاده من تملّک الأرض، فتری الشخص الواحد یزرع ویغرس فی الأرض أضعاف ما کان یزرعه ویغرس فیه لو کانت قطعته الخاصه به معلومه الحدود، محصوره المقدار.

وفی ظل إلغاء التحدید هذا تزداد الزراعه یوماً فیوماً وتعمر الأرض بالمزارع

المترامیه الأطراف الشاسعه الواسعه..

وفی أثرها یکون انتعاش الاقتصاد، واستئصال الفقر والجوع، واتساع المحاصیل والمنتجات، وانخفاض الأسعار، وارتفاع الغلاء.

وحیث کان الإسلام حکیماً ویحیط منذ بدئه وذلک قبل أربعه عشر قرناً بهذا الخطأ الکبیر فی التحدید، ألغی تحدید الأراضی للزراعه والبناء علی حدٍّ سواء، وجاءت الأحادیث الشریفه تصرّح بإباحه الأرض لمن عمّرها دون أی قید أو تحدید. وقد سبق فی أوّل الکتاب بعض تلک الأحادیث التی کان منها حدیث الرسول الأعظم صلی الله علیه و اله: «موتان الأرض لله ورسوله فمن أحی منها شیئاً فهو له» ().

فلم یحدد (صلّی الله علیه وآله) مقدار الإحیاء.

وبهذه الالتفاته الذکیه الحکیمه إلغاء تحدید الزراعه والبناء تمکن الإسلام من تشغیل الطاقات فی رفع المستوی الاقتصادی

فی الوقت الذی لم یبذر فی سبیل ذلک شبراً من الأرض یذهب

هباءً.

تزلزل المقادیر والحصص

ثالثاً: مشکله التعدیل المتسبّب لعدم الاستقرار فی الحصص الموزّعه علی المزارعین وتزلزل مقادیرها لدیهم، فإنّ تاریخ الإصلاح الزراعی یثبت وجود خطأ ثالث نتیجه لتحدید الأراضی وهو مشکله التعدیل، والزیاده والتنقیص.

فهم یحددون المقدار المعطی للأفراد من الأرض یحددونه بحدود ثمّ لا تمر شهور عن تنفیذ نظام الإصلاح الزراعی إلاّ وتتمثل أمامهم هذه المشکله وهی أنّ المقدار المحدد زائد بالنسبه لبعض الأفراد وقلیل بالنسبه لآخرین، فیقومون بالتعدیل والتنقیص من بعض، والزیاده علی بعض؟

وهل تحسم المشکله هنا؟

کلا!

فبعد التعدیل أیضاً یفاجئهم خطأ فی نفس التعدیل، فینهضون بإجراء تعدیل لذلک التعدیل.

وهکذا تبقی عملیات التعدیل تجری، بالتزوید والتنقیص مادام الإصلاح الزراعی قائماً علی قدم وساق.

ومن أجل هذا وغیره وضعت وزاره خاصه بتوابعها الکثیره، وأعبائها الباهضه لذلک، وسمیت باسم: وزاره الإصلاح الزراعی.

وفی بعض المناطق بلغ اتساع الخرق حداً لم یکد یصلح بالتعدیل الجزئی للأراضی الموزعه علی الأفراد، مما جعلت الحکومه تلتجئ إلی تعدیل

أصل المقدار المحدّد من جذره.

ثمّ إنّه بعدما أجرى التعديل الكلّى فى التحديد الجديد، ووزعت الأراضى للمره الثانيه بعد التعديل الكلّى لم تمرّ أيام إلاّ وشعرت الحكومه بفساد التعديل الجديد، فقامت للمره الثالثه بتوزيع الأراضى بعد إجراء التعديل الكلّى عليها ثانياً كل ذلك فى ظرف سنتين أو ثلاث سنوات.

تقرير الأستاذ: العلوان

يقول الأستاذ عبد الصاحب العلوان فى كتابه:

«توزيع الأراضى الزراعيه العائده للقرى إلى أهالى القريه بمعدل أربعه هكتارات لكلِّ شخص فى الأراضى المرويه إرواءً طبيعياً كافياً، وثمانيه هكتارات فى الأراضى المطريه (الجافه).

وثم عدل القانون فأصبحت الوحده الموزعه سته هكتارات فى الأراضى المرويه واثنى عشر هكتارات فى الأراضى الديميه.

ثمّ عدل مره أخرى فى سنه ١٩٤٥م فأصبح التوزيع الجديد بمعدل ثمانيه هكتارات من الأراضى المرويه وثلاثين هكتاراً من الأراضى الأخرى لكل عائله()».

مع أنّ هذه التعديلات أُجريت فى الإصلاح الزراعى فى بلاد المكسيك التى تعتبر فى طليعه البلاد الراقيه الخاضعه للإصلاحات الزراعيه العالميه، يقول الأستاذ العلوان نفسه وفى كتابه الآنف: «يُعتبر الإصلاح الزراعى المكسيكى من الإصلاحات الزراعيه المهمه المشهوره» ().

فإذا كان الإصلاح الزراعى المشهور بالأهميه تجرى عليه يد التعديل مرتين فى مده سنتين أو ثلاث سنوات فكيف بالإصلاحات الزراعيه غير المهمه؟

إنّها بلا ريب تكون أحوج إلى التعديل سواء عدلت أم لا تعدل فكيف يعتمد عليها؟

الفاصل الثانى

تحجيم القائم بالإعمار

٢: والفاصل الثانى بين نظام الإسلام الزراعى، وقانون الإصلاح الزراعى الوضعى هو: تحجيم القائم بالإعمار وتحديده، فإنّ الإسلام لايقيّد تعمير الأرض وإحيائها بالبناء والزراعه بقيود فى المعمّر والمحيى، فهو يعطى أرض الله لعباد الله يزرعون ويحيون كيف كان لونهم، ومهما كانت جنسياتهم، وأى قدر كانت أعمارهم، إلى غير ذلك، كى يستطيع أى إنسان فيه شيءٌ من النشاط والقوه من تعمير الأرض وإحيائها بعد الموت، واستثمارها بعد البوار. فهو يهتف من فم الرسول الأكرم صلى الله عليه و اله: «عادى الأرض لله ولرسوله، ثمّ هى لكم منى فمن أحيي مواتاً فهى له» ().

وذلك من دون قيد أو شرط إطلاقاً: سواء كان المحيى ممن حرفته الزراعه والبناء أم لا؟

وسواء كانت له أرض سابقه أم

لا؟

وسواء كانت أراضيه قليله أم كثيره؟

وسواء كان بالغاً من العمر السن الثامنه عشره أم لا؟

وسواء كان عراقياً، أم مصرياً، أم إيرانياً، أم تركياً، أم هندياً أم كردياً، أم غيرهم؟

وسواء، وسواء، وهلّم جرا؟

ولكن نظام الإصلاح الزراعى كما يقيّد الزرع والعمران بتحديد مقادير الأرض، فكذلك يقيّد زرع الأرض وعمارتها بقيود فى الزارع مما تجعل الزراعه والعماره تتقلص بنسبه كبيره؟ وتبقى الأراضى معظمها يابسه جرداء، لا زرع فيها ولا بناء.

وإليك نموذجاً واحداً فى هذا المجال وذلك على ما يحدّثنا به الدكتور عبد الصاحب العلوان يقول: «وتشترط الماده الثانيه عشره من القانون أى: من قانون الإصلاح الزراعى العراقى فيمن توزع عليه الأرض:

أ أنْ يكون عراقياً بالغاً سن الرشد().

ب أن تكون حرفته الزراعه.

ج إنّ أقل ما يملكه من الأراضى الزراعيه عن ستين دونماً تسقى سيحاً أو بالواسطه، أو عن مائه وعشرين دونماً تسقى ديماً ().

ومعنى هذا أنّ الإصلاح الزراعى الوضعى لا يشمل الأشخاص التالين:

۱: غير العراقيين مطلقاً الذين يشكّلون قرابه عشره بالمائه من نفوس العراق.

۲: غير البالغين فى العمر السنه الثامنه عشره.

۳: أولئك الذين ليست حرفتهم الزراعه وهم نصف العراقيين تقريباً.

۴: أولئك الذين لا يقل ما يملكونه من الأراضى عن ستين أو عن مائه وعشرين دونماً.

إذن فمن بقى؟ ومن الذين لا يحرمون من الإصلاح الزراعى؟

إنّهم أقل من عشرين بالمائه من مجموع النفوس، فكيف تتقدم الزراعه وتخضر الأرض، ويترفع الاقتصاد مع هذه التحديدات؟

وهل يرجى معها خير بعدئذٍ؟

إنّ الإسلام يرفض كلَّ هذه التحديدات، فانظر بإمعان فى الفرق بين الإسلام والقانون الوضعى فى هذه الفقره منه؟

إنّه لو كان السير على منهاج الإسلام لكان الذين يشملهم نظام إحياء الموات الإسلامي هم: مائه في مائه من الناس، لأنّه يلغي التحديدات كلّها، ولا يعترف بشيء منها

أبداً، ولكن الآن وفى ظل قانون الإصلاح الزراعى الوضعى ترى أنّه لا يشمل إلّا عشرين بالمائه من الناس على أكبر تقدير.

فما النسبه؟ وكم الفرق؟

إنّه بنفس هذه النسبه، وبقدر هذا الفرق، ينشأ الفرق ضعفاً وقوه فى الاقتصاد.

فالترفع الاقتصادى فى ظل نظام الإسلام يكون بنسبه مائه فى المائه، بينما الترفع الاقتصادى فى ظلِّ الإصلاح الزراعى يكون بنسبه عشرين بالمائه على أكثر تقدير.

ولو درسنا هذا الموضوع بدقه لم يبق لنا مجال للتعجب حينما نقرأ ونسمع أنّ الزراعه تنكمش وتتقلّص كثيراً فى ظل قانون الإصلاح الزراعى الوضعى، عنها فى ظل نظام الإسلام الزراعى؟

بل لا نقيم أى وزن لقانون الإصلاح الزراعى الوضعى أمام نظام الإسلام الزراعى.

الفاصل الثالث

تخصيص الأرض بأوليات موهومه

۳: والفاصل الثالث بين نظام الزراعه فى الإسلام، وبين قانون الإصلاح الزراعى الوضعى هو: تخصيص الأرض بأوليات موهومه غير واقعيه، مما يعرقل تقدّم الزراعه وتطوّرها، فإنّ الإسلام لا يرى لأحد أولويه على آخر فى عماره أرض بالزراعه أو البناء؟

فالناس بنظر الإسلام سواسيه كأسنان المشط، وكلُّ مَنْ سبق إلى أرض ميته فأحياها فهو أحق بها من غيره، كما صرّحت بذلك الأحاديث الشريفه، ومنها حديث الإمام الباقر عليه السلام:

«أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمّروها فهم أحق بها» ().

وهذا هو أحد الأسباب التى تمكن الإسلام عبرها من تبديل الفيافى الشاسعه الجرداء، والصحارى الواسعه الملساء إلى جنان ومزارع،، وحقول وبساتين، ولم يحتكر الإسلام أرضاً لقوم

لا يستفيدون منها مادام هناك مَنْ يستثمرها ويزرعها، ويقوم بإحيائها.

ولكن قانون الإصلاح الزراعى الوضعى يرى لبعض الناس أولويه على الباقين بالنسبه لإحياء بعض الأراضى، سواء قام مَنْ هو أولى بالزراعه والإحياء أم لم يقم بها وإنما ترك الأرض قاحله

ميته.

بنود ومواد فى الأولويات الوضعيه

اقرأ معى المواد التاليه، والبنود الآتيه من الأولويات الموهومه فى قانون الإصلاح الزراعى الوضعى فى بعض البلاد:

«لقد روعى فى فنلنده عند توزيع الأراضى المستولى عليها أنْ تكون الأولويه ممّن فقد أرضاً كان يمتلكها أو يستأجرها فى المناطق التى استقطعت من فنلنده عند تقدير الحدود بعد الحرب العالميه الأخيره.

ويأتى فى الدرجه الثانيه فى التوزيع المسرّحون من الخدمه العسكريه واليتامى الذين فقدوا ذويهم فى الحرب العالميه.

ويأتى بعد هؤلاء جميعاً: المستأجرون، والعمال الزراعيون ممن كانوا بغير عمل» ().

«وفى (يوغسلافيا) قد أُعطيت الأولويه للزارعين الذين كانوا فى الخدمه العسكريه، والمحاربين القدماء وعوائل الأسرى» ().

«وفى (كوبا) توزع الأراضى على المزارعين المعدمين والعمال الزراعيين الذين يعملون ويسكنون فى نفس الأرض الموزّعه، وإلى المزارعين المعدمين الآخرين فى المناطق

الأخرى التى لا توجد فيها أراضى كافيه للتوزيع ...

ويفضلّ من بين هؤلاء جميعاً:

مَنْ كان من جنود الثوره وضباطها.

أو كان من ضحايا الحرب.

أو من الذين كانت الحكومه السابقه ساخطه عليه.

أو من اليتامى الذين فقدوا ذويهم فى الثوره ضد حكم الطغاه» ().

«وفى (مصر) تكون الأولويه لمَن كان يزرع الأرض فعلًا مستأجراً أو مزارعاً.

ثمَّ لمن هو أكثر عائله من أهل القريه.

ثمّ لمن هو أقل مالاً منهم.

ثمّ لغير أهل القريه» ().

«وفى (العراق) تكون الأولويه لمن كان يزرع الأراضى فعلًا مستأجراً، أو مشاركاً، أو مزارعاً.

ثمّ لمن هو أكثر عائله.

ولمن هو أقل مالاً من أهل المنطقه.

ثمّ لغير أهل المنطقه» ().

أقوال وتصريحات

فهذه الأقوال والتصريحات والعشرات من غيرها لمختلف دول العالم تقر ماده التوزيع على الأوْلى فالأولى من الناس. ورأيت كيف كانت هذه النصوص تطلق الأولويه لبعض سائر الناس من دون تقييدها بالإحياء والزراعه؟

فمثلًا: مَنْ هو أكثر عائله أولى من غيره، وإن كان لا يقوم بإحياء الأرض وإن كان غيره مستعداً للقيام بالزراعه والغرس.

وأهل القريه أو أهل المنطقه أولى من غيرهم، سواء قاموا بالإحياء أم لا، وسواء كان غيرهم جاهزاً للإحياء أم لا!

وفى بعض الدول يصرّح قانون الإصلاح الزراعى الوضعى بوجوب السير على هذا الترتيب فى توزيع الأراضى، وأنّه ليس لأحد الحق فى خرق هذه الأولويه، وإعطاء الأرض لأناس مادام هناك مَنْ يصرّح القانون بأولويته من غيره، وتقدمه على سواه.

يقول قانون الإصـلاح الزراعى العراقى فى هـذا المجال: «وهذا الترتيب (يعنى: الترتيب الذى قدّم بعضاً على آخرين) ينبغى الأخذ به ولا مجال للجان التوزيع الاجتهاد فى تفسير هذا النص» ().

وقد كان فشل الإصلاح الزراعى فى بعض المناطق، وبوار كثير من الأراضى، نتيجه لهذه الماده من هذا القانون الوضعى.

وذلك لأنّ الأراضى كانت توزّع على المزارعين

والفلاحين وغيرهم بحسب هذا القانون الوضعي وأولوياته الموهومه، من دون مطابقته للهدف المقصود من التوزيع الذي هو إحياء الأراضي بالزراعه، فكانت توزّع مثلا: لهذا ثلاثه هكتارات، ولذاك أربعه هكتارات، وللآخر خمسه هكتارات، وهكذا من دون ضمانات تلزمهم بإحيائها، فيترهّل كثير منهم ويكسل ولم يقم بإحياء حصته من الأرض، فتبقى بواراً خاليه من زرع وغرس، إذ ليس لأحد غيره الحق في القيام بإحيائها، وعمارتها.

بينما لو كان الإصلاح الزراعي ينظّم وفق منهاج الإسلام في إحياء الأراضي لم يكن يواجه هذه المشكله.

فإنّ الإسلام كما سبق لا يمنح مقداراً من الأرض لشخص معين سواء أحياها أم تركها، وإنما يمنحها له بشرط إحيائها ليكون ذلك ضماناً من جهه وتحفيزاً من جهه أخرى لإحيائها، فإنّه يقول: «أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها، فهم أحق بها» ().

وعليه: فكلُّ إنسان في نظام الإسلام الزراعي يملك من الأرض بالمقدار الذي يحييها ويعمرها، لا غير.

هذا، ولكي لا يبقى شبر من الأرض ميتاً خالياً من الزرع والعماره لا يبيح الإسلام للشخص أنْ يحدث سوراً وحصاراً حول أرض ويدع إحياءها ما دام هناك مَنْ يريد النهوض بإحيائها.

ولو فعل شخص ذلك أجبره الحاكم الشرعي على الإحياء، أو رفع اليد عنها ليحيي عباد الله أرض الله.

مسائل وأحكام

قال في هذا المجال الإمام الفقيد آيه الله العظمى السيد أبو الحسن رحمه الله عليه في (وسيله النجاه) ما يلي:

«ليس للمحجّر (أي الذي وضع أحجاراً في أطراف أرض لتكون علامه على أنْ يريد إحياءها) تعطيل الموات المحجر عليه والإهمال في التعمر، بل اللازم أن يشتغل بالعماره عقب التحجير، فإنْ أهمل وطالت المده وأراد شخص آخر إحياءه، فالأحوط أن يرفع الأمر إلى الحاكم مع وجوده وبسط يده، فيُلزم المحجّر بأحد أمرين: أما

العماره، أو رفع يده عنه ليعمرّه غيره، إلّا أن يبدى عذراً موجهاً، مثل: انتظار وقت صالح له، أو إصلاح الآله، وحضور العَمَله، وليس من العذر عدم التمكن من تهيئه الأسباب لفقره، فلا يمهل انتظاراً للغنى والتمكن، بل يمهل مده يزول فيها العذر الموجه، فإذا مضت المدّه ولم يشتغل بالعماره بطل حقه وجاز لغيره القيام بالعماره، وإذا لم يكن حاكم يقوم بهذه الشؤون() فالظاهر: أنّه يسقط حقه أيضاً لو أهمل فى التعمير، وطال الإهمال مده طويله يعدّ مثله فى العرف تعطيلاً، فيجوز لغيره إحياؤه وليس له منعه».

فهل بعد هذا يبقى فى ظلِّ نظام إحياء الأرض الإسلامى قطعه من الأرض بائره وهناك مَنْ يريد عمرانها؟

كلا.. ثمّ كلا.

الفاصل الرابع

تقييد الإعمار بقيود مثبّطه

۴: الفاصل الرابع بين نظام الإسلام للزراعه، وقانون الإصلاح الزراعى الوضعى هو: أن الإسلام لا يلزم مَن يريد إحياء الأرض بقيود مثبّطه ومانعه عن العمل والتقدم، كالتى يلزمها القانون الوضعى للإصلاح الزراعى، مثل: تقديم طلب بذلك إلى الدوله، ومراجعه الدوائر المعنيّه بالأمر، واجتياز العقبات الموجوده فى الطريق، والانتظار المشين الذى يطول أحياناً مده سنوات، فالأرض لله والناس عباد الله، ومَنْ سبق إلى أرض فأحياها فهى له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه و اله.

فليست هناك فى الإسلام دوائر خاصه لإحياء الأراضى بحيث يجب على كلّ مَنْ أراد الإحياء مراجعتها، وتقديم الطلب إليها، للحصول على إجازه بما يريد أن يحيى، والذهاب والإياب، واللف والدوران، وبذل الجهود والأموال، ودفع الرسوم والضرائب، وتبديد الطاقات والقدرات، وغير ذلك.

فالشخص فى الآن الذى ينوى فيه إحياء ميته لا مالك لها يستطيع فى نفس الوقت وبلا أىّ مانع من القيام بالزرع أو البناء دون أيه مراجعه، أو أى تعب ونصب أو أيه رسوم

وضرائب أو غير ذلک.

ففى (وسيله النجاه) قال رحمه الله عليه:

«الموات أرض العطله التى لاـ ينتفع بهـا، إمـا لانقطـاع المـاء عنهـا، أو لاستيلاء المياه، والرمول، أو السبخ، أو الأحجار عليها، أو لاستئجامها والتفاف القصب والأشجار بها، أو لغير ذلک.

وهو على قسمين:

الأوّل: الموات بالأصل، وهو مـا لم يعلم مسبوقيته بالملک والإحياء، أو علم عدم مسبوقيته بهما، كأكثر المفاوز، والبرارى، والبوادى، وصفحات الجبال، وأذيالها، ونحوها.

الثانى: الموات بالعارض، وهو مـا عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياه والعمران، كالأراضى الدارسه التى بها آثار المرور والأنهار، والقرى الخربه التى بقيت منها رسوم العماره»

ثمّ أردف ذلک بقوله: «الموات بالأصل ... يجوز فى زمان الغيبه لكلِّ أحد إحياؤه ... والقيام بعمارته، ويملكه المحيى على الأقوى».

ثمّ أضاف قائلاً: الموات بالعارض ... ما باد عنها أهلها، وصارت بسبب مرور الزمان وتقادم الأيام بلا مالک ... فهو بحكم الموات بالأصل فى كونه من الأنفال، وأنّه يجوز إحياؤه، ويملكه المحيى، ولا يحتاج إلى الإذن من حاكم الشرع، أو الشراء منه، بل يملكها المحيى والمعمر بنفس الإحياء والتعمير».

هذا كلّه عند الإسلام.

أما فى ظل الإصلاح الزراعى الوضعى، فليس من الممكن القيام بالزرع والغرس وغيرهما إلاّ بعد عقبات وعقبات، ومشكلات وويلات، مثل: تقدم طلب لإداره الإحياء، بما فى ذلک من تعقيدات حتّى بالنسبه للسقى وأخذ الماء للزرع().

والصبر أشهراً وأشهراً، حتّى تخرج النتيجه.

والطواف على دوائر متنوعه ومختلفه.

والتذلل أمام موظفين لايتحسسون موقف المراجعين واضطرارهم، مضافاً إلى ما هنالک من تبديد جهود وصرف أموال، وإفناء طاقات، وغير ذلک من أنواع المصائب التى يعانيها مَنْ أراد إحياء قطعه من الأرض فى ظلِّ نظام قانون الإصلاح الزراعى الوضعى. لقد كان هذا أحد العوامل المهمه فى فشل قانون الإصلاح الزراعى الوضعى فى بعض الدول، وذلک لأنّ

الناس كـانوا يرون أنّ الأـموال والجهود التى يبـذلونها فى سبيـل تحصـيل قطعه من الأـرض، هى أكثر من الأـرض التى ينـالونها ويحصلون عليها، ولذلك كان كثير منهم لا يتقدمون بتاتاً إلى تقديم طلب فى هذا المجال.

يقول الأستاذ عبد الصاحب العلوان فى كتابه «دراسات فى الإصلاح الزراعى» ما يلى:

«وقد تعثرت عمليه الإصلاح الزراعى بسبب الإجراءات المعقده التى وضعت لتنفيذه».

ثمّ يسـرد قائلاًـ «ولأجـل إعـاده الأـرض إلى أهـالى القريه أى: لكى تمنـح الحكومه أهالى القريه القيام بالزرع والغرس لابـدَّ من تقديم طلب إلى الحكومه، فإن لم يقدّم الطلب فلا يجرى الاستيلاء».

ثمّ يردف قائلاً: «وقد تأخرت قرى كثيره عن تقديم الطلب بسبب الإجراءات المعقده التى يستلزمها».

فإذا كان تقديم الطلب يستلزم تعاقيد يفرّ عنها الناس، فكيف تعمّر الأرض؟ وكيف تنتشر الحقول والمزارع، والجنان والبساتين؟

ولذا أصبحنا نرى الأراضـى فى ظلِّ قانون الإصـلاح الزراعى الوضـعى، صحارى ومفاوز، خاليه من الزرع والعمران، بينما كنا فى ظـلِّ نظـام إحيـاء الأـرض الإسـلامى حينمـا نرمى ببصـرنا إلى الأرض، نراها على أثر وسـعه المزارع والعمران، مخضـرّه كخضـره السماء، فلا تكاد تجد أراضى بائره لا زرع فيها ولا عماره بها، بفضل أحكام الإسلام؛ وبسبب نظامه الحكيم فى إحياء الموات.

الفاصل الخامس

مضايقه المزارعين فى ثمن الأرض

۵: والفاصل الخامس بين نظام الإسـلام للزراعه، وقانون الإصلاح الزراعى الوضعى هو: أن الإسلام مع أنّه يخلّى بين الأرض وبين عباد الله يزرعون ويبنون ويغرسون ويحيون، فإنّه مع ذلك إذا رأى هناك مَنْ يستطيع القيام بذلك ولكنه لم يكن عنده مال يحى به الأرض، يدفع الإسلام إليه مالاً كافياً دون أن يأخذ منه بدلاً.

وقـد ألمع القرآن الحكيم إلى ذلـك فى عموم قوله تعـالى: ?إِنَّمَـا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ

اللَّهِ ... ().

فالزكوات أحد مصارفها: سبيل الله، وهو كل عمل خيرى يحبّه الله ويتقرب به إلى الله تعالى.

وهذا العمل وهو: إعطاء المال لمن كانت له قوه الزرع والبناء لكنه ليس عنده مال عمل خيرى يتقرّب به إلى الله.

بينما نرى قانون الإصلاح الزراعى الوضعى يفرض فى كثير من المناطق على المزارعين والفلاحين ثمن الأراضى التى يعطيها إليهم ويضايقهم بمطالبتهم.

يقول الدكتور العلوان فى كتابه الآنف: «ويتوجب على المنتفعين من الإصلاح الزراعى أن يدفعوا مبلغاً رمزياً ضئيلاً كتعويض لما حصلوا عليه» ().

ولنا أن نتساءل: لماذا يأخذون المبلغ الرمزى الضئيل من المزارعين هل أنّهم يحتاجون إليه؟

لكن الجواب على ما اعتقد هو أنّ الواضعين لقانون الإصلاح الزراعى هكذا ساروا، ونحن أيضاً نسير كما ساروا، سواء أكان سيرهم صحيحاً نافعاً للبلاد، أم خطأً مضراً بالاقتصاد؟

فكأننا فقراء محتاجون حتّى لاستيراد الأنظمه والقوانين! مع العلم أن لنا نظاماً كالإسلام لو أتبعناه لاستطعنا أن نجعل من الأرض مزرعه واحده خضراء دكناء، لا تكاد تجد فيها شبراً واحداً خال من الزرع والعمران، وقد ذكرت بعض المجلّات بعض القصص عن كيفيه مطالبه الدوله أقساط ثمن الأرض وأنّ قانون الإصلاح الزراعى حينما نفذ فى بعض البلاد الإسلاميه كان ذلك سبباً لمطارده بعض الفلاحين والمزارعين من أجل تقاضى الحكومه مبلغاً ضئيلاً بحسب كتاب الدراسات بدلاً عما أعطت لهم من الأراضى.

من قصص الإصلاح الزراعى

وإليك القصه التاليه:

وزّعت الحكومه «الكذائيه» أراضى على الفلاحين فكان لكل واحد منهم ملكيه صغيره ... ملّكوا الأراضى، ثمّ دفعت الحكومه لكل منهم شيئاً قليلاً من البذور، فقام المزارعون الملاكون الجدد بالزرع ودفن البذور فى الأرض ...

فما مضت أيام إلّا وإذا بعمال الإصلاح الزراعى يفاجئونهم ليطالبوهم بقسط من المبلغ.

يقول الفلاح: فقلت لهم: إننا بعدُ لم نزرع فأمهلونا حتّى

نزرع ونحصد.

قالوا: لا يمكن قد حان أوان دفع القسط الأول.

جاء المزارع إلى زوجته قائلًا: اخرجى ماعندك من النقود فقد آن وقت دفع القسط الأول من المبلغ.

فأخرجت ما كان عندها من النقود إلى عمال الإصلاح الزراعى.

وبعد أيام عن هذه الواقعه وقبل أن يحصد الزرع فاجئهم وفد آخر من عمال الإصلاح الزراعى يطالبونهم بالقسط الثانى من المبلغ.

قالت زوجه الفلاح لزوجها: ليس لنا شيء من النقود، وقد دفعنا إليهم كل نقودنا فى المره الأولى.

فقال لها: إننا اليوم أصبحنا من الملاكين والمالك قد ينتفع وقد يتضرر، فلنودع أثاثنا عند بعض الجيران ونأخذ منهم نقوداً ندفعها إلى هؤلاء علّنا وقت الحصاد نسدد ديوننا، ونزيد.

وضعوا أثاثهم رهناً عند بعض الجيران وأخذوا منهم نقوداً، ودفعوها عن القسط الثانى من الأرض التى امتلكوها.

فما مضى إلّا أيام وإذا بهم يرون رجالاً آخرين من عمال الإصلاح الزراعى من بعيد متوجهين إلى أراضيهم.

فجاء الرجل إلى زوجته يخبرها النبأ.

فقالت: ما الذى أنت صانع؟

قال: إنّ هؤلاء إن أتونا فليس عندنا نقود ندفعها إليهم، ولا أثاث نجعلها رهناً عند الجيران، فلا شك أنّهم يطالبوننا بالقسط الثالث فإذا لم ندفع لهم، فهم يأخذوننا إلى السجن فنكون قد أفنينا نقودنا وأثاثنا، وسجنا بعدهما، فالرأى: أن نفر حتّى لانسجن!!

فركب الفلاح دابته، وأردف زوجته خلفه، وساروا حتّى وصلوا فى أثناء الطريق إلى عمال الإصلاح الزراعى، فسأل العمال عن الرجل وزوجته أين أرض فلان يقصدون نفس هذا الراكب؟

فقالا لهم: هناك، وأشارا إلى خلفهم.

فتوجه العمال إلى تلك الأرض، وأسرع الفلاح وزوجته بدابتها لكى لا يرجع العمال عليها ... »!.

هذه القصه ذكرتها بعض المجلات ضمن قصصها الطريفه فى هذا المجال، وهى وإن كانت قصه والقصه قد تحتوى على نوع من المبالغه والزياده على واقعها، ولكن نتيجه

الفلاحين فی ظلِّ قانون الإصلاح الزراعی الوضعی هی هذه ولیست أفضل منها.

أما الإسلام الحکیم فی نظامه فإنّه لا یأخذ بدلاً عن الأراضی شیئاً، مع أنّه یساعد الفقراء والمعدمین بالمال وسائر الإمکانات مجاناً وبلا عوض لکی یقوموا بزراعه الأرض وعمرانها.

فکم الفرق؟

الفاصل السادس

استرجاع الأرض من المزارعین

۶: والفاصل السادس بین نظام إحیاء الأراضی فی ظل الإسلام، وقانون الإصلاح الزراعی الوضعی هو: إنّ الإسلام لایعطی لأحد حق استرجاع الأرض من المزارعین.

فالشخص عند الإسلام إذا أحیی أرضاً میته فهی له مادام یعمرها بالزراعه أو البناء.

ویدلُّ علی ذلک ما ورد من الأحادیث الشریفه التی تقول بأنّ الذی یحیی أرضاً میته فهی له، ولیس لأحد فیها حق، وقد مرّ بعض منها.

ومنها: ما رواه السید الرضی رحمه الله علیه فی «المجازات النبویه» قائلاً: «قال صلی الله علیه و اله: من أحیی أرضاً میته فهی له، ولیس لعرق ظالم

حق» ().

بینما نجد قانون الإصلاح الزراعی الوضعی یؤکد علی أنّ للحکومه حق استرجاع الأراضی الموزّعه علی الفلاحین، سواء زرعوها أم لم یزرعوها، وإجراء التوزیع من جدید علیهم وإلیک النص بذلک:

« ... واستصدرت لأجل ذلک قوانین وتعلیمات ملحقه بها کثیره، وأهمّها ما نصّ علیه دستورها فی سنه ۱۹۱۷م: من أنّ للدوله الحق فی تأمیم الأرض ومصادرتها وإعاده توزیعها» ().

فکم تترک هذه الفقره من القانون أثراً سیّئاً علی الزراعه من إنحطاط وشلل؟

إنّ هذه الفقره وحدها، کافیه لأنْ تجعل العمال والفلاحین ثقیلین بطیئین فی القیام بالزراعه والإحیاء، لأنّهم لایعملون أی یوم تنبری الحکومه لتصادر الأراضی منهم، فتذهب أعمالهم هباءً، دون أنْ تعود إلیهم منافعها.

إنّ هذه الفقره وحدها بإمکانها أن تشل حرکه الزراعه وتصدّ نشاطها وتقدمها.

وضع مثل هذه الفقره فی قانون الإصلاح الزراعی الوضعی یدلُّ فی أقل تقدیر علی عدم

إحاطه واضعى القانون بما يصلح الزراعه مما يفسدها، وعدم الإحاطه هذه هى ميزه القوانين الوضعيه عاده والتى تبتلى بها كل القوانين الوضعيه فتؤدّى إلى نتيجه عكسيه غير مطلوبه فى مجالها، وفى مجال الإصلاح الزراعى أدّى إلى تقهقر الزراعه، وانحطاط الاقتصاد.

النتيجه والحاصل

لقد ظهر مما مرّ من المقايسه بين قانون الإصلاح الزراعى الوضعى وبين نظام إحياء الموات الإسلامى التى ذكرناها على الإجمال: إنّ الإسلام بواسطه نظامه فى إحياء الموات قد ساعد على تقديم الزراعه ورفع مستوى الاقتصاد، بينما الإصلاح الزراعى بسبب قوانينه الوضعيه قد أخّر الزراعه وقلّلها، وعلى أثره تقهقر مستوى الاقتصاد.

هذه كانت نتيجه إجماليه للمقايسه والمقارنه الإجماليه بين النظامين، ومَنْ أراد المزيد فعليه بمراجعه الإحصائيات المنتشره عن نتائج ومؤدّيات: إحياء الموات فى عهد الإسلام والإصلاح الزراعى منذ وضعه حتّى اليوم.

ومن الجدير بل من الواجب على الحكومات التى تدّعى الاستقلال والسياده الوطنيه، والتى تسعى فى تحقيق السعاده لشعبها ورفع مستوى الاقتصاد لأبنائها وخاصه الحكومات الإسلاميه أنْ تتخذ من نظام إحياء الموات الإسلامى، مدخلاً إلى الاقتصاد السليم، والعيش والرغد والهنىء، وتتجنب قانون الإصلاح الزراعى الوضعى الذى إنْ أفاد شيئاً فإنّما يفيد لتحطيم الاقتصاد، وتعميم الفقر، وتكثير العاطلين والبائسين.

شروط تنظيم العمران فى الإسلام

هناك لإحياء الأرض وعمرانها بالزراعه والبناء فى ظلِّ الإسلام شروط خمسه إنسانيه وضعها الشرع الإسلامى لغلق باب الفوضى والتعدى ونحو ذلك، نذكرها بإجمال:

الشرط الأول

الأول: يشترط فى الأرض التى يراد إحياؤها أن لا يسبق عليها يد مسلم، فلو حرث مسلم كميه من الأرض، ولم يزرعها بعدُ، أو كانت ملكاً له لا ـ يجوز لمسلم آخر أنْ يتخذ شيئاً من تلك الأرض ويحييها، فإنّ فى ذلك منع الأول عن الإحياء، وهذا غير صحيح!

والإسلام الذى يريد أن يعم الزرع والبناء، كيف يبيح أخذ الأرض ممن شرع فى العماره والزرع؟ أو ممّن ملك الأرض؟

قال المحقق الحلى رحمه الله عليه فى الشرائع: «ويشترط فى التملّك بالإحياء شروط خمسه، الأول: أنْ لا يكون عليها يد مسلم، فإنْ ذلك يمنع عن مباشره الإحياء لغير المتصرف» ().

الشرط الثانى

الثانى: أن

لا تكون الأرض الجرداء حريماً لأرض معموره، بحيث يسبب الإحياء ضرر الجار، فلا يجوز إحياء الأرض والزراعه أو البناء فيه، أو حفر بئر، أو عين، أو شق نهر فيه، إذا كان سبباً لتضرر الجار بذلك.

فقد روى فى هذا المجال عن حماد بن عثمان أنّه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حريم البئر العاديه أربعون ذراعاً حولها» ().

وعليه: فإذا حفر شخص بئراً عاديه لا يجوز لآخر حفر بئر أخرى عندها إلّا بفاصله لا تقلّ عن أربعين ذراعاً أى عشرين متراً أو أكثر، لأن البئر الثانيه إذا كانت قريبه من الأولى أضرّت بالأولى وصارت سبباً لتقليل الماء فيها.

وروى أيضاً: «قضى رسول الله صلى الله عليه و اله إنّ البئر حريمها أربعون ذراعاً، لا يحفر إلى جانبها بئر اُخرى لعَطَن أو غنم» ().

والعطن: هو مَبرك الإبل، يعنى: سواء كانت البئر قد حُفرت لشرب الإبل منها، أو لأجل شرب الغنم منها.

وحريم العين ألف ذراع إذا كانت فى الأرض الرخوه، وخمسمائه ذراع إذا كانت فى الأرض الصلبه.

وقال بعض الفقهاء: حد حريم العين أنْ لا تضر الثانيه بالأولى بأن لا تسبب نقصاً فى ماء الأولى. فلا يجوز لأحد أن يوجد عيناً فى أرض تقلل من ماء عين مجاوره.

قال الصدوق (رضوان الله عليه): وروى أنّ حريم المسجد أربعين ذراعاً من كلِّ ناحيه ().

وقال المحقق الحلّى صاحب الشرائع رحمه الله عليه: «وحريم الحائط فى المباح مقدار مطرح ترابه نظراً إلى مساس الحاجه إليه لو استهدم، وقيل: للدار مقدار مطرح ترابها وصب مياهها ومسلك الدخول والخروج».

إذن: فلو بنى شخص داراً فى أرض بائره أحياها لنفسه، أو أحدث بستاناً أو مزرعه، فإنّه لا يجوز لأحد أن يبنى عندها بناء أو يزرع زرعاً أو

يغرس نخلاً إلاّ على بعد مطرح تراب الدار إذا هدمت من جوانب الدار كلها.

ثمّ أردف المحقق رحمه الله عليه ذلک بقوله:

«وکل ذلک إنما يثبت له حريم إذا ابتکر فی الموات، أما ما يعمل فی الأملاک المعموره فلا» ().

الشرط الثالث

الثالث: أن لا تکون الأرض محلاً للعباده، فلا يجوز البناء والزرع والغرس وغيرها فی مثل «عرفات» و «منی» و «المشعر».

قال المحقق الحلّی صاحب الشرائع (رضوان الله عليه): «الثالث: أنْ لا يسميه الشرع مشعراً للعباده ک «عرفه» و «منی» و «المشعر» فإنّ الشرع دلّ على اختصاصها موطناً للعباده فالتعرض لتمليکها تفويت لتلک المصلحه. أما لو عمّر فيها ما لا يضر ولا يؤدی إلی ضيقها عمّا يحتاج إليه المتعبدون کاليسير لم يُمنع منه» ().

الشرط الرابع

الرابع: أنْ لا تکون الأرض مما أقطعها ووهبها النبیّ صلی الله عليه و اله أو الإمام عليه السلام لشخص، فلو وهب النبیّ أو الإمام (عليهما السلام) أرضاً لشخص، فإنّه لا يجوز لأحد غيره إحياؤها وتمليکها، بل تبقی ملکاً لذلک الشخص وإنْ لم يستطع من إحيائها وبقيت مواتاً جرداء لا بناء فيها ولا زرع.

فللنبی الخاتم وللإمام المعصوم (عليهما السلام) الحق فی أن يتصرفا فی ما يريدان کما يشاءان وقد منحهما الله تعالی هذه السلطه العامه. فإذا هما منحا شخصاً شيئاً من الأرض فقد منحا ما يملکانه، ويکون ملکاً أو مختصاً لمن منح له فلا يجوز لغيره إحياؤها من غير إذنه.

قال المحقق الحلّی رحمه الله عليه فی الشرائع:

«الرابع: أنْ لا يکون مما أقطعه إمام الأصل عليه السلام ولو کان مواتاً خالياً من تحجير کما أقطع النبیّ صلی الله عليه و اله الدور() وأرضاً بحضرموت()، وحضر() فرس الزبير فإنه يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمه فلا يصح رفع هذا

الاختصاص بالإحياء» ().

الشرط الخامس

الخامس: أن لا تكون الأرض معلّمه بعلامات تفيد أنّ شخصاً آخر سبق إليها ووضع فی أطرافها هذه العلامات ليحييها، ويسمی ذلک «تحجيراً».

قال المحقق الحلّی رحمه الله عليه فی الشرائع: «والتحجير هو أنْ ينصب عليها المروز() أو يحوطها بحائط().

ولو اقتصر علی التحجير، وأهمل العماره أجبره الإمام عليه السلام علی أحد الأمرين: إما الإحياء وإما التخليه بينها وبين غيره. ولو امتنع أخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ... » ().

استخلاص واستنتاج

نعم، إنّ هذه الشروط الخمسه المذکوره آنفاً هی ضروره لنظام «إحياء الموات» فی الإسلام، وذلک:

أما الأول والثانی والخامس: فلأنّها تمنع عن حدوث الفوضی وظهور المنازعات والخلافات، وفيها إعطاء الحق إلی صاحبه فإنّ مَنْ ملک أرضاً کيف يمکن إباحتها لمن يعمّرها مع العلم أنّها ملک للغير؟ وبأی مبرر؟

وکذلک کلُّ من أحيی أرضاً فليس من المنطق أن يسمح نظام حکيم وعادل لشخص آخر مزاحمه ذلک المحيی.

وهکذا بالنسبه إلی مَنْ قام بتحجير أرض، فإنّه هو أولی بها من غيره، فلا يصح لأحد أنْ يحييها من دون إذنه وذلک؛ لأنّ السابق أحق من اللاحق.

وأما الشرط الثالث: فإنّ المصالح العامه تقتضی جعل أماکن مختصه بالعباده تغذيه للروح واستقامه الفکر وغير ذلک، فإجازه إحيائها بالبناء والزرع وغيرهما تقديم للمصلحه الخاصه علی المصلحه العامه وهذا غير صحيح.

وأما الشرط الرابع: فيجب أن يکون للنبی صلی الله عليه و اله والإمام عليه السلام الحق فی أنْ يفعل ما يشاء فيما يشاء حتّی يستطيع بذلک أن يهدی إلی الإسلام أکبر عدد ممکن من الناس، أو يتألف قلوبهم، ليسکبهم إلی الإسلام والإيمان، أو يستهوی نفوسهم لصالح الإسلام ونفع المسلمين، وصدّ العدّو ودفع الأذی عنهم، أو غير ذلک.

مع العلم أنّ النبیّ صلی الله عليه و اله

أو الإمـام عليه السـلام معصومـان عن كـلٍّ ذنب وخطأ، وخلل وفساد، فلا يعملان أبـداً ما ينافى المصـلحه العامه، ولا ما فيه ضـرر بالصالح العام أو تضييع لحق الآخرين.

وكلما فعلوه من أمثال هذه مع أنّها كانت قليله ونادره فإنّما هى لمصالح تعود على الإسلام والمسلمين بالخير والبركه.

سبحان ربك ربّ العزّه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

كربلاء المقدسه

صادق مهدى الحسينى

پی نوشتها

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۱۱ ب۱ ح۲۰۹۰۲.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۱۱ ب۱ ح۲۰۹۰۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۱۲ ب۱ ح۲۰۹۰۵.

() الكافى: ج۵ ص۲۷۹ باب فى إحياء أرض الموات ح۱.

() وسائل الشيعه: ج۲۵ ص۴۱۲ ب۱ ح۳۲۲۴۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۳ ص۴۶۰ ب۱ ح۱۵۸۹۵.

() وسائل الشيعه: ج۱۷ ص۴۱ ب۱۰ ح۲۱۹۳۳.

() الكافى: ج۵ ص۲۶۰ باب فضل الزراعه ح۳.

() وسائل الشيعه: ج۱۹ ص۳۴ ب۳ ح۲۴۰۹۰.

() هو أحد المؤرخين فى القرن الرابع الهجرى.

() الزوارق: جمع «زورق» وهو: السفينه الصغيره.

() الفرسخ: سته كيلو مترات تقريباً.

() يعنى بذلك: بعد الحرب العالميه الأولى، وبعد سيطره الكفار على بلاد المسلمين، وبعد سياده القانون الغربى للبلاد الإسلاميه.

() تاريخ التمدن الإسلامی ص۱۱۷۱۱۹.

() أی سنه ۱۳۳۳ هجريه، وحيث كان الكاتب قد ذكر التاريخ الميلادی فأمانه للنقل ذكرنا ذلك، وإلا فالتاريخ الميلادی تاريخ غير إسلامی لا يجدر بالمسلمين استعماله.

() لكن مساحه أرض مصر كما فی بعض الكتب المعتبَره بذلك هی مائتان وسبعه وثلاثون مليون فدان تقريباً (۳۷/۰۰۰/۰۰۰» لأنه يقول: إنّ مساحه أرض مصر وحدها تسعمائه وأربعه وتسعون ألف كيلو متر مربع (۹۹۴/۰۰۰» وكل كيلو متر مربع هو مليون متر مربع، والفدان المصری «۴/۲۰۰» أربعه آلاف ومائتا متر مربع.

() تاريخ التمدن الإسلامی ج۱ ص۱۲۰ ۱۲۱.

() أی: الزكاه.

() تهذيب الأحكام: ج۷ ص۱۵۲ ب۱۱ ح۲۱.

() وسائل الشيعه: ج۲۵ ص۴۱۴-۴۱۵ ب۳ ح۳۲۲۴۶.

() مستدرك

الوسائل: ج١٧ ص١١١ ب١ ح٢٠٩٠٤.

() وسائل الشيعه: ج١٩ ص٣۴ ب٣ ح ٢۴٠٩٠.

() الفدان المصرى = ٢٠٠/۴ متر مربع.

() الهكتار الواحد = ٠٠٠/١٠ متر مربع.

() الدونم الواحد = ٥٠٠/٢ متر مربع.

() النصوص كلّها منقوله عن كتاب «دراسات فى الإصلاح الزراعى» للدكتور عبد الصاحب علوان.

() دراسات فى الإصلاح الزراعى: ص۴٠٣.

() مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١ ب١ ح٢٠٩٠٣.

() دراسات فى الإصلاح الزراعى: ص ٢١۶.

() دراسات فى الإصلاح الزراعى: ص ٢١٥.

() مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١٢ ب١ ح٢٠٩٠٧.

() المراد ب (الرشد) عندهم طبعاً هو الثامنه عشره.

() دراسات فى الإصلاح الزراعى: ص ٢٢٠.

() وسائل الشيعه: ج٢٥ ص۴١١ ب١ ح٣٢٢٣٨.

() دراسات فى الإصلاح الزراعى: ص ٢١٢.

() دراسات فى الإصلاح الزراعى: ص ٢١٣.

() دراسات فى الإصلاح الزراعى: ص ٢١٨.

() دراسات فى الإصلاح الزراعى: ص ٢١٨.

() دراسات فى الإصلاح الزراعى: ص٢٢٠.

() دراسات فى الإصلاح الزراعى: ص ٢٢٠.

() وسائل الشيعه: ج۲۵ ص۴۱۱ ب۱ ح۳۲۲۳۸.

() كما فى هذه الأزمان التى أزاح المستعمرون فيها العلماء عن مجالات الحكم وأبعدوهم عن القياده السياسيه، فأصبح العالم الدينى الذى هو الحاكم من منظار الإسلام لا يُسمع له كلام. ولو أراد المداخله فى هذه الشؤون والحكم بما أنزل الله فهناك الويل عليه والعذاب له من سجن وتعذيب، ونفى وتشريد، كما يعلم ذلك الجميع.

() تعرفت على شخص صاحب بستان كان قد وقع له أمر عجيب من أجل ?

?بستانه، ولكنه وإن كان فى بادئ الأمر عجيباً، إلاّ أنه أمر واحد، وقصّه واحده من مئات بل من آلاف القصص من أمثالها التى تقف حجره عثره فى طريق الفلاح والمزارع من جراء قانون الإصلاح الزراعى الوضعى الحاكم على البلاد..

وقصته حسب قوله كالتالى:

«أنه كان صاحب بستان يقع على مقربه من الجدول (مجمع النزيز والمياه القذره وهو أشبه شيء

بالمستنقع) قال: فقلَّ الماء الحلو، ولم يرو البستان بما فيه من الأشجار والزرع كما ينبغى، فأراد نصب «مضخه» على ذلك الجدول لأخذ شىء من مائه الذى لا يصلح سوى لسقى الزرع، حتّى يسقى به بستانه، فأدلى بعريضه إلى دائره الإصلاح الزراعى فى المحافظه لكى يمنحوه إجازه على ذلك.

انتظر الرجل أياماً عديده من دون جدوى، وبعدها حولّته الإداره فى المحافظه إلى وزاره الإصلاح الزارعى فى العاصمه.

سافر الرجل إلى العاصمه، وقدّم عريضه اُخرى إلى الوزاره، فألجأت الوزاره النظر فى أمره إلى ما بعد أيام وطبعاً: لكثره أعمال الوزاره وعدم تمشيه الأمور.

رجع الرجل إلى بلده، ثمّ راجع الوزاره ثانيه وفى الوقت المحدد له، فأخذوا يحوّلونه من غرفه إلى غرفه، ومن دائره إلى أخرى، ومن موظف إلى آخر.

وهكذا جعل يطوف عليها وعليهم عبر الأيام، والأسابيع، إلى أن كلّ عن المتابعه، وعجز عن المواصله وأخذه اليأس بعد شهرين، أو ثلاثه، مما جعله يفضل الانصراف على الاستمرار فى الطلب، فغض النظر عن الأمر، وترك مراوده الدوائر المختصه، ورجع خائباً خاسراً إلى بلده».?

?هذه قصه واحده من المآت، بل من الألوف من أمثالها، ولعل القارئ إذا كانت له صله ببعض الفلاحين، أو كان هو منهم يحفظ مجموعه ضخمه من مثل هذه القصه.

() سوره التوبه: ۶۰.

() دراسات فى الإصلاح الزراعى: ص ۲۱۵.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص ۱۱۱ ب۱ ح۲۰۹۰۲.

() دراسات فى الإصلاح الزراعى: ص ۲۱۶.

() شرائع الإسلام: ج۴ كتاب إحياء الموات.

() وسائل الشيعه: ج۲۵ ص۴۲۵ ب۱۱ ح۳۲۲۶۹.

() وسائل الشيعه: ج۲۵ ص۴۲۶ ب۱۱ ح۳۲۲۷۵.

() من لا يحضره الفقيه: ج۳ ص۱۰۲ باب حكم الحريم ح۳۴۱۹.

() شرائع الإسلام: ج۴ كتاب إحياء الموات.

() انظر شرائع الإسلام: ج۴ كتاب إحياء الموات.

() موضع بالمدينه أقطعه النبى ? لعبد الله بن

مسعود.

() اسم بلد فى الحجاز، أقطع النبى ? فيه أرضا لوائل بن حجر.

() بالضّم والفتح: عدو الفرس، فأجرى الزبير فرسه حتى عجز ووقف فرمى الزبير بسوطه طلبا للزياده فأعطاه النبى ? من حيث وقع السوط. وفى الجواهر: وأقطع ? بلال بن الحارث أرض العقيق.

() شرائع الإسلام: ج۴ كتاب إحياء الموات.

() جمع مرز: وهى جمع التراب حول ما يريد إحياءه من الأرض ليتميز عن غيره.

() شرائع الإسلام: ج۴ كتاب إحياء الموات.

() شرائع الإسلام: ج۴ كتاب إحياء الموات.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.